الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــــامعـة الجزائـــــــر

كلية العـــلوم السـياسـية والإعـلام

قـــســـــم الإعـــــــلام والاتصال

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة- ماجستير- في الإعلام والاتصال

تخصص:التكنولوجيات الحديثة للإتصال واقتصاديات مؤسسات وسائل الإعلام

-- تـــحـت عـــنوان--

النشر الإلكتروني عبر الإنترنت بين حرية التعبير الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

-دراسة وصفية تحليلية –

إعـــداد الطـــالـــبة:

أسـمـــاء بـوعـنان

إشـراف الدكـــتور:

محـمد لـعقاب

السنة الدراسية 2005/2004

خـــطـــــة الـــبحـــث

- مـــــقدمـــــة

- الإطـــار الـمـنـهجـــي:

- الإشكـــاليـــة

- التســـــاؤلات

- أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة

- نوعية الدراسة والمنهج المستخدم

- أدوات جمـع البيـانـات

- تحديد المفـاهيـم

- الإطـــار النـــظري

الفصـــــل الأول: الجذور التاريخية والفلسفية لحرية التعبير

المبحـــث الأول : حرية التعبير من خلال نظريات وسائل الإعلام

المبحـــث الـثاني : حرية التعبير في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

المبحـــث الـثالث : حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية

الفصـــل الثانـي : حرية التعبير من خلال شبكة الإنترنت

المـــبحـــث الأول : نشأة و تطور الإنترنت وآلية عملها

المبحـث الـثانـي : إدارة الإنترنت وطرق الاتصال بها

المبحـث الـثالـث : خدمات الإنترنت في مجال حرية التعبير

المبحـث الرابـــع : تنظيم الإنترنت ومحاولات التقنين

الفصـــل الثالـث : حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

المـــبحـــث الأول : طبيعة وأهمية الملكية الفكرية

المبـــحث الـثـانـي : نشأة وطبيعة حقوق المؤلف

المبـــحث الـثـالـث : أهمية حقوق المؤلف وشروط حمايته

المبـــحث الرابـــع : حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

الفصل الرابـــع : النشر الإلكتروني وحماية الملكية الفكرية

المبـحـــث الأول : نشأة وتطور النشر الإلكتروني

المبـحـث الـــثـانـي : النشر الإلكتروني وقوانين الإنترنت

المبـــحث الثالـــث : الحقوق والواجبات الإلكترونية

المـبحـث الرابـــع : الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية

الفـصـل الخـامس: التشريع الجزائـري لحمايـة حقـوق المؤلـف والنشر الإلكتروني

المبـــحـــث الأول : مؤسسات الحماية آلياتها ومهامها

المبـحـث الـــثـانـــي : النـصوص التـشريعية الخاصـة بحقـوق المؤلـف والحقوق المجاورة لسنة 1997

المبـــحث الثالـــث : النـصوص التـشريعية الخاصـة بحقـوق المؤلـف والحقوق المجاورة لسنة 2003

- مـقـــدمـــــة-

يعتبـر عـصرنا بمـا لا يـدع مجـالا للـشك عـصر التكنولوجيـا بحيـث يـشهد تطـورا تكنولوجيـا لـم يعـرف لـه مثيـل فـي كـل القطاعـات, بـرز منهـا بـشكل خـاص تطـور تكنولوجيـات الاتـصال والمعلومـات التـي صـار يقـوم عليهـا تطـور بـاقي القطاعـات الحيوية في المجتمع .

فقد صار للتكنولوجيات الحديثة للاتصال دور أساسي في زيادة حجم الإنتاج الفكري وفي زيادة حركية تبادل المواد العلمية والثقافية على المستوى العالمي وبشكل خاص عبر شبكة الإنترنت, بالموازاة مع ذلك تتطور حاجة الأفراد دوما للإطلاع على كل ما هو جديد في ميدان الإنتاج المعرفي والفكري المتاح لهم الحصول عليه عبر النفاذ إلى الإنترنت, الشبكة الاتصالية الأكثر تطورا حتى الآن والتي سمحت عبر تقنية النشر الإلكتروني بوضع المنتجات الفكرية والمؤلفات في خدمة الأفراد, الذين يرون أن الحصول على هذه المنتجات والإطلاع عليها بغرض الاستفادة منها وتبادلها مع الأخريين, يرتكز على حقهم في حرية الحصول على المعلومات والمعارف , الذي تكفله لهم الإعلانات الدولية والقوانين الوطنية دون أخذهم بعين الاعتبار مدى تمتع تلك المنتجات بحقوق التأليف والملكية الفكرية,على الرغم من وجود الآلاف من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تحمي هذه الحقوق .

وانطلاقا من هذا ارتأينا القيام بهذه الدراسة بغرض الكشف عن أسباب هذا المشكل الذي يطرح عدم القدرة على التوفيق بين حقوق مستخدمي الشبكة

وحقوق المؤلفين اللذين يقومون بنشر إنتاجهم الفكري عبر الإنترنت.

وتم ترتيب الدراسة في خمسة فصول :

- تطرقنا في **الفصل الأول** للإطار التاريخي والفلسفي لحرية التعبير باعتبارها المرجع الأساسي المعتمد عليه في صياغة القوانين الوطنية المتعلقة بحرية التعبير, ونشر مختلف أشكال الإنتاج الفكري وعلى الرغم من كونها وضعت لتنظيم تبادل الرسائل الإعلامية عبر وسائل الإعلام التقليدية إلا أنها لم تكن بعيدة عن مجال النشر عبر الإنترنت باعتبارها وسيلة إعلامية متعددة الوسائط إلى جانب كونها شبكة اتصال عالمية.

- وخصصنا **الفصل الثاني** لتتبع مراحل نشأة الإنترنت وطريقة إدارتها والاتصال بها وذلك بدراستها من الزاوية التي تخدم موضوع البحث بحيث

ركزنا على الخدمات الاتصالية التي تقدمها الشبكة , وعلى دورها في توسيع مجالات حرية التعبير لما تتيحه من فضاءات غير محدودة للأفراد للإطلاع على ما تحويه من منشورات إلكترونية.

- وتناولنا في **الفصل الثالث** الإطار القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف لإبراز مدى أهميتها من خلال ما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحمايتها,والوقوف على مدى إمكانية تطبيقها في مجال النشر عبر الإنترنت.

- وتطرقنا في **الفصل الرابع** لنشأة وتطور النشر الإلكتروني عبر الإنترنت وما صاحبه من ظهور أشكال ومفاهيم جديدة تتعلق بالملكية الفكرية للمصنفات الرقمية وحقوق المؤلف الرقمية.

- وخصصنا **الفصل الخامس** لوضعية حقوق المؤلف والنشر الإلكتروني للمنتجات الفكرية بالجزائر للوقوف على مدى مواكبة قوانين حقوق المؤلف بالجزائر لتطور النشر الإلكتروني.

الإطـــــار المنـــهـــجي

- الإشـكـــــــاليـــــــــة -

يعيش مجتمعنا المعاصر ثورة اتصالية متسارعة ومستمرة قائمة أساسا على تطور التكنولوجيات الحديثة للاتصال بشكل لم يعد من الممكن تداركه أو السيطرة عليه وعلى ما تخلفه من تأثيرات ,و في مقدمتها نجد شبكة الإنترنت.

وكانت منظمة اليونسكو قد أصدرت تقريرين عن الاتصالات والمعلومات في العالم : الأول ل ما بين- **1997-1998-** والثاني بين عامي-**1999-2000-** وأشتمل كل تقرير على فصل خاص بالإنترنت ويشير الفصل الأول أنها تحولت في وقت قصير من مجرد موضوع يحظى باهتمام أكاديمي إلى وسيط إعلامي ضخم كما أشار التقرير إلى اعتبارها نظام اتصالات متكامل يثير العديد من الإشكاليات المتعلقة بالرقابة, حرية التعبير والملكية الفكرية .(1)

وأصبح الحديث اليوم عن حرية التعبير وما تمثله بصورة خاصة من حرية الأفراد في الإطلاع على مختلف المؤلفات التي يتم نشرها عبر الإنترنت والقيام بنسخها وإعادة نشرها, يرتبط بالتفكير في إيجاد آليات جديدة لحماية الملكية الفكرية وفي مقدمتها حقوق المؤلف التي باتت منتهكة من قبل مستخدمي الشبكة في مختلف المجالات, حيث انتقلت الإنترنت بالصراع من أجل حرية التعبير من المنشورات الو رقية إلى مجال النشر الإلكتروني بمختلف أشكاله والذي أتاح إرسال مختلف المنتجات الفكرية وتبادلها و مع الآخرين بعد نسخها على اعتبار أن ذلك واحد حقوقهم الجوهرية التي نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومختلف القوانين الوطنية وجاء تجسيدهم للتمتع بهذه الحقوق والحريات باستغلال خدمات الإنترنت التي تعد الوسيلة الأكثر ديمقراطية حتى الآن .

---

(1) عبد المالك ردمان الدناني: الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت, بيروت دار الراتب الجامعية,ط1. 2001.ص81

للأفراد الحصول على ما يرغبون فيه من المنشورات والمؤلفات الإلكترونية هذا المشكل جعل من الصعب التحكم في استغلال الأفراد لمجالات التعبير المتاحة عبر الإنترنت,للحد من التعدي على حقوق المؤلفين وعمليات القرصنة.

في الوقت الذي يرى فيه مستخدمي الشبكة أن حرية التعبير وحقهم في الإطلاع على كل ما ينشر عبر الإنترنت من مؤلفات وبحوث علمية وإرسالها

هذا على الرغم من افتقارها للقوانين اللازمة لتنظيم الاستفادة مما تحويه من مؤلفات إلكترونية, دون الإخلال بالحقوق المادية والمعنوية لأصحابها مما صار يستوجب وضع الصيغ القانونية الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي

دون المساس بالحرية أوبا لحقوق الشخصية.(1)

وانطلاقا من هذا لابد من وجود ضوابط قانونية يستفاد في إطارها من مزايا التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصال والتبادل الحر للآراء

المعلومات والمعارف المحصل عليها من الإنترنت,مع الحفاظ على حقوق المؤلفين خاصة أن قوانين حماية حقوق المؤلف, والناشرين في ميدان النشر الورقي بات من الصعب تطبيقها على حرية إرسال وتلقي المنتجات الفكرية التي يتم نشرها عبر الإنترنت من خلال مراقبة استغلال الأفراد لها.

هذا في الوقت الذي يرى فيه البعض أن فرض الرقابة على كيفية استغلال الأفراد للمؤلفات المنشورة عبر الشبكة, يعد في مجتمع التكنولوجيا الحديثة للاتصال تهديدا لحرية التعبير وخطرا عليها,بصورة خاصة إذا أخدنا بعين الاعتبار أن هذه القوانين, قد صيغت منذ زمن مما يجعل محاولة تطبيقها على

---

(1) Noam Shomsky-Robert w Mchensney: propagande média et démocratie Alger; édition el hikma ;première ed. 2000. p124

مجال النشر الإلكتروني عبر الإنترنت أمر شبه مستحيل فانتشار الشبكة واستخدام الأفراد لها فاق بكثير تطوير النصوص والقواعد القانونية حتى أنها أبطلت مفعول القوانين الموضوعة مسبقا.(1)

وفي هذا الإطار يقول المؤرخ **آرثر سلن جر** أنه من السخف وعدم الجدوى أن نحول مخاوفنا إلى قوانين فالقانون لا يستطيع صد الابتكار التكنولوجي ... ولكننا نواجه تحديا للسيطرة على هذه التغيرات ... إن تكنولوجيا البث الرقمي لها القدرة على تغير أفكارنا إلى حد كبير عن حرية التعبير. (2)

على النقيض من ذلك من المعروف أن حرية التعبير ارتبطت دوما بالتنظيم القانوني الذي يتيح للأفراد التعبير عن آرائهم, والاستفادة من آراء الغير ونشرها في إطار احترام القانون واحترام الحقوق, فالتسليم بحرية التعبير مشروط باحترام حقوق الآخرين بما تحدده الأعراف, التقاليد والقيم الأخلاقية والفكرية للمجتمع, وفي هذا الإطار يقول **دي رويه إما نويل** أن على المجتمع أن يتقبل بوضوح وببساطة أن حرية التعبير ليست مطلقة حتى في المجتمعات الديمقراطية ذلك من أجل تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات والحريات,التي ينص عليها القانون من خلال تحديد شروط وضمانات وحدود حرية التعبير بمعنى أنه من البديهي عدم التسليم بالحرية المطلقة فلابد من ربط حرية الأفراد في التعبير وحقهم في الإطلاع بحقوق الآخرين و شروط العيش المشترك.

لكن اليوم لم يعد من الممكن تحقيق هذا الربط والتوازن و تقييد حرية الأفراد

---

(1)محمد محمد الهادي : الطريق المصري السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية القاهرة ,المكتبة الأكاديمية ,ط1. 1998.ص 327

(2) بهاء شاهين:الانترنت والعولمة,القاهرة,عالم الكتب,ط1. 1999.ص71

في البحث عن المعلومات و تخزينها وإعادة نشرها في إطار احترام القانون والواجبات والمسؤوليات المنبثقة عن حرية التعبير حيث أصبحت هذه الأخيرة غير قابلة للخضوع للرقابة, فلحد الآن لم يتم وضع قوانين خاصة بتبادل و نشر الآراء والمعلومات وكل أشكال الإنتاج الفكري عبر الإنترنت, و يكفي هنا الإشارة إلى الطابع السري للمخطوطات التي كانت مصدر الحفظ الوحيد للفكر ثم النظر لما أضافه اختراع المطبعة في مجال نشر و تبادل الأفكار لنتساءل عن مستقبل حرية التعبير و حقوق التأليف في خضم ثورة النشر الإلكتروني عبر الإنترنت, فما عدا الرغبة في الانغلاق داخل عالم بعيد عن التطور العلمي والتكنولوجي فان المعلومات والأفكار يجب أن تتداول و حتى تكون عامل تطور و مصدر الثروة والوصول إلى المعرفة ينبغي أن تنتقل بحرية لتلبي حاجة جوهرية للتعبير لدى الإنسان.لتحصيل المعرفة , ويشهد تاريخ العالم قيام ثورات كان هدفها الحصول على حرية التعبير لكن الحاضر والمستقبل يكشف عن ضرورة وضع االظوابط القانونية لهذه الحرية وقواعد أساسية لها فشرط الحرية الأول هو سيادة القانون لمواجهة التطور النشر عبر الإنترنت.(1)

مع أن هناك من يرى أن العبرة لا تكمن في وضع القوانين بل بتهيئة المناخ العام بكل جوانبه بما يسمح بتطبيق ما قيل عن حرية التعبير أن تعطى للأفراد حريتهم بما يتماثل و الإمكانيات المادية التي يحق لهم الاستفادة منها .(2)

---

(1) سيمون روزيس: الإعلام العربي الأوربي-حوار من أجل المستقبل- ,البحرين, مركز الدراسات العربي الأوروبي, ط1. 1998. ص 81

(2)حمدي قنديل: الثورة التكنولوجية ووسائل الاتصال العربية,تونس, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1ط1 . 1991.ص50

و اليوم أزالت شبكة الإنترنت كل الحواجز الزمانية والمكانية وجعلت في متناول كل فرد يمتلك اشتراك بالشبكة كل ما تحويه من منشورات إلكترونية كشكل جديد في مجال نشر المؤلفات, والبحوث من قبل الكتاب والباحثين بغرض الإفادة منها لكل من يرغب في إثراء فكره وتوسيع مداركه العلمية وهذا لا يتحقق إلا بتوسيع مجال الحرية والاستفادة لمستخدمي الشبكة للدخول إلى كل المواقع الإلكترونية, وقواعد البيانات للحصول على كل ما هم بحاجة إليه من وثائق ومؤلفات تخص موضوعات و مجالات دراساتهم وبحوثهم دون تقييدهم بقوانين حقوق النشر والتأليف ذلك أن هذه القوانين تحد من فرص الإطلاع والاستفادة المتاحة لهم.(1)

هذا من جانب ومن جانب آخر ترك مجال النشر الإلكتروني دون أطر قانونية وتنظيمية من شأنه الحد من الإبداع و الإنتاج الفكري, نتيجة تخوف المؤلفين ومصممي البرامج و قواعد البيانات من التعدي على حقوقهم المادية والمعنوية حين يصادفون منتجاتهم تباع على الأقراص المدمجة بعد قرصنتها و إعادة نسخها و تسويقها من قبل أي كان يرغب في ذلك.

ومنه صار من الواضح أن المشكل لم يعد يقتصر فقط على الكتاب والمؤلفين بل تعداه إلى مصممي برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات,التي تحوي الآلاف من المنشورات الإلكترونية لهؤلاء المؤلفين والتي يفترض تمتعها بحماية قوانين الملكية الفكرية و حقوق التأليف.

و نظرا للطابع الدولي لشبكة الإنترنت ومجال النشر الإلكتروني والحماية

---

(1) ابوبكر محمد الهوش:التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات, القاهرة ,دار الفجر للنشر والتوزيع,بلا طبعة . 2002. ص 326

الدولية لحرية التعبير و حقوق التأليف إلى جانب القوانين الوطنية سنعمل على تحليل إشكالية البحث في إطارها الدولي مع تسليط الضوء على الجزائر.

فبعد أن كانت حرية التعبير حقا يكفل للأفراد إرسال و نشر وتلقي كل المعلومات والإطلاع على مختلف المنتجات الفكرية و إشباع الحاجات المعرفية لديهم.

هل جعل النشر الإلكتروني عبر الانترنت من حرية التعبير حقا يتعارض وحقوق المؤلف والملكية الفكرية؟

- تســــــــاؤلات البـــحـــــث-

سعيا منا لتحليل إشكالية البحث ارتأينا طرح التساؤلات التالية:

01- هل كان لتطور آليات النشر عبر الإنترنت دور في توسيع مجالات حرية التعبير؟

02- ما الخدمات التي تقدمها الإنترنت في مجال حرية التعبير والإطلاع على المنشورات الإلكترونية ؟

03- ماذا تقصد بالنشر الإلكتروني و كيف أثر على الملكية الفكرية وحقوق المؤلف ؟

04- هل هناك محاولات لضبط حرية التعبير و النشر الإلكتروني عبر الإنترنيت وكيف ستكون آليات ضبط هده الحرية مستقبلا ؟

05- -كيف هي وضعية حقوق المؤلف بالجزائر في خضم ثورة النشر الإلكتروني ؟

- أســباب اختيار الموضـوع وأهميــة الدراســة-

جاء اختيارنا لهذا الموضوع نظرا:

- للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع البحث في مجتمع المعلومات و التكنولوجيات الحديثة للاتصال القائم على الاتصال عبر شبكة الإنترنت

- الرغبة الذاتية لاكتشاف كل ما هو جديد في مجال النشر و الاتصال عبر شبكة الإنترنت و علاقتها بحرية التعبير بكل أشكالها

- الاهتمام الشخصي بالتخصص للبحث في هذا المجال بهدف إفادة الجامعة الجزائرية و مراكز البحث الإعلامي و المؤسسات المعنية بدراسات حديثة

- اقتناعنا بضرورة القيام ببحوث و دراسات تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية التي يشهدها عصرنا في مجال الإعلام و الاتصال و الكشف عن مختلف التأثيرات و الإشكاليات التي باتت تطرحها .

و من هنا تبرز أهمية الدراسة في عصر تسيطر فيه شبكة الإنترنت على مختلف جوانب حياتنا , إلى جانب أهميتها بصورة خاصة بالنسبة لمستخدمي الشبكة بغرض الإطلاع, وللكتاب والمؤلفين لغرض النشر,لذا سعينا من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الحدود القانونية و الأخلاقية, التي يجب على كل من الطرفين الوقوف عندها لضمان تطوير البحث و الإبداع في مختلف المجالات من دون التعدي على الحقوق المادية والمعنوية لأصحاب المؤلفات المنشورة عبر الشبكة.

- نوعـية الدراســة والمنــهج المســتخدم-

تبعا لطبيعة الموضوع و الأهداف المحددة تندرج دراستنا في إطار الدراسات الو صفية التي تعد من أهم الدراسات العلمية في المجال الإعلامي فهي تتفق في أهدافها و خصائص المناهج المستخدمة فيها مع طبيعة و أهداف الدراسات الوصفية التي تستهدف وصف الأحداث الأشخاص,الاتجاهات, القيم.. و أنماط السلوك المختلفة و في الدراسات الإعلامية تستخدم الدراسات الو صفية لأغراض الوصف المجرد أو المقارن بين الأفراد والجماعات ووصف الاتجاهات والدوافع... واستخدامات وسائل الإعلام ثم وصف و تفسير العلاقات بين هذه العناصر...., وتتميز هذه الدراسات بـ :

- الاعتماد على وصف الظاهرة و عناصرها و علاقاتها في الوضع الراهن
- عدم الوقوف عند الوصف المجرد و الانتقال إلى وصف العلاقات والتأثيرات المتبادلة والوصول إلى نتائج تفسر العلاقة السببية و تأثيرها للوقوف على الأسباب و المقدمات في علاقتها بالنتائج ...بما يشير إلى أنسب الحلول للمشكلات الخاصة بالظاهرة موضوع الدراسة أو علاقتها

بظواهر أخرى و تستهدف الدراسات الو صفية التنبؤ بأحداث و اتجاهات معينة

- عدم اقتصارها على جمع البيانات و تسجيلها بل العمل على تفسيرها وتحليلها و استخلاص نتائجها القابلة لتعميمها على الظاهرة المدروسة
- الاعتماد بشكل اكبر بشكل أكبر على الأساليب الكيفية.(1)

---

(1) محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية , القاهرة ,عالم الكتب . ط1.ص312-313

و من خلال دراستنا سنعمل على وصف العلاقة بين تطور النشر الإلكتروني للمؤلفات والبحوث العلمية عبر الإنترنت و استغلاله من قبل الأفراد بكل حرية وعلاقته بمدى القدرة على حماية حقوق المؤلفين في ظل هدا التطور.

من المعروف أن منهج الدراسة في أي بحث يكون حسب طبيعة الموضوع وتبعا لطبيعة موضوع دراستنا والأهداف المحددة ارتأينا توظيف المنهج الوصفي التحليلي .

ويقصد **بالمنهج** في اللغة الطريق الواضح وفي المصطلح العلمي يعني الطريقة التي يتبعها الإنسان للوصول إلى الحقيقة من خلال قواعد عامة يعمل بها للوصول إلى النتيجة المطلوبة.

و يدرس **المنهج الوصفي** مختلف الظواهر الطبيعية الراهنة من خلال توضيح خصائص الظاهرة المدروسة ودرجة ارتباطها بالظواهر الأخرى ويتجاوز الوصف إلى التحليل والوصول إلى استنتاجات لتوجيه أو تغيير الظاهرة.(1)

كما يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ووصفها بدقة وتوضيح خصائصها ويعرف بأنه: طريقة من طرق التحليل والتفسير العلمي المنظم يهدف للوصول إلى وضعية ما من خلال تعريف مشكلة البحث وتحليلها وتفسير النتائج ويعتمد المنهج الوصفي على وصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتحليلها وإخضاعها لدراسة دقيقة.(2)

---

(3)محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي-القواعد المراحل والتطبيقات-,عمان .دار وائل للنشر والتوزيع.ط1. 1997 .ص33

(1)محمد عبد الحميد : دراسة الجمهور في بحوث الإعلام,القاهرة, عالم الكتب.ط1 ,1999. ص19

كما يعني : ذلك المنهج الذي يقوم أساسا على تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها ,وأسبابها واتجاهاتها

بغرض التعريف بمشكلة موجودة على ارض الواقع وذلك من خلال الوصف ,التحليل والربط واستخلاص النتائج وتستند البحوث الو صفية إلى التجريد والتعميم ,و يعد أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن موضوع محدد من خلال فترات زمنية معلومة بهدف الحصول على نتائج علمية ....(1).

كما اعتمدنا في عملية جمع المعلومات على الحقائق العلمية المنشورة بالكتب الحديثة في مجال البحث بالإضافة للاعتماد على المجلات المتخصصة منها والعامة والمعلومات المستقاة من شبكة الانترنت كمصدر جديد من مصادر المعلومات.

فمن خلال دراستنا الوصفية هذه , سنعمل على جمع البيانات و تصنيفها وتبويبها و محاولة تفسيرها و تحليل معرفة درجة تأثر و تأثير المتغيرات الواردة في موضوع بحثنا و استخلاص النتائج و التنبؤ بمسار هذا التفاعل مستقبلا .

---

(1) سامي فرج وآخرون: مناهج البحث العلمي وأساليبه,عمان دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.ط1. 1997.ص58

أدوات جمع البيانات

من أهم أدوات القياس التي اعتمدنا عليها في بحثنا و رأيناها ملائمة لجمع البيانات و المعلومات المتعلقة بدراسة الأفراد و الجماعات الإنسانية هي الملاحظة والمقابلة.

- **المقابلة :** يعرف **انجلى** المقابلة بأنها محادثة يقوم بها فرد ما مع آخر أو مع أفراد بهدف الحصول على أنواع المعلومات لاستخدامها في بحث علمي أو الاستعانة بها في عمليات التوجيه و التشخيص (1)

- **الملاحظة :** تعتبر وسيلة هامة في جمع البيانات تمكن الباحث من الوصول إلى حقيقة الظواهر ولو نسبيا وتفيد في الكشف عن سلوكيات الأفراد الفعلية ولو بصفة نسبية ,والملاحظة في معناها العام هي توجيه الحواس لمشاهدة ومراقبة سلوك معين أو ظاهرة معينة و تسجيل جوانب ذلك وخصائصه, وهناك من يعرفها بأنها توجيه الحواس والانتباه لظاهرة معينة أو مجموعة من الظواهر رغبة في الكشف عن صفاتها وخصائصها بهدف الوصول إلى معرفة جديدة عن تلك الظاهرة و للملاحظة أنواع منها المباشرة وغير المباشرة, البسيطة أو العادية ,غير الموجهة وغيرها .(2)

و في بحثنا قمنا بتوظيف الملاحظة غير المباشرة لعدم إمكناية المتابعة المباشرة للظاهرة موضوع الدراسة.

---

(1) عمار بوحوش.محمد محمود الذيبالت:منهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث,الجزائر,د.و.م.ج ط1. ص.65

(2)محمد عبد الحميد : مرجع سبق ذكرهص27

- تحـديـــد المـــفاهـــــيم-

بداية وقبل التطرق لمفهومي كل من الحق في حرية التعبير وحق المؤلف إرتئينا أولا تحديد مفهوم الحقوق الفردية التي تجمع بين كلا المفهومين وبصورة عامة تنقسم الحقوق الفردية إلى :

- **الحقوق القدرة :** وهي تلك التي تمكن صاحبها من ممارسة نشاطات قانونية وتعرف بالحقوق الحرية وهنا يكون القانون غير منشأ لهذه الحقوق بل يكون حام لها.

- **الحقوق المصلحة :** وهي تلك التي تخول لصاحبها الحصول على الالتزامات المقابلة لها.... المادية منها والمعنوية,ومن أهم الحقوق الفردية تلك اللصيقة بشخصية الإنسان.(1)

والحقوق مصالح يملكها الأفراد منذ لحظة ولادتهم وبفضل وضعهم الإنساني فالحقوق موجودة قبل قيام الدول ويقتصر دور الحكومات هنا على حمايتها.(2) مما يعني عدم إمكانية إخضاع هذه الحقوق لأي نوع من التقييد من قبل أي كان باعتبارها حقوقا طبيعية بالدرجة الأولى, تتطلب الحماية بدلا من التقييد.

---

(1)قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية -المحتويات والآليات الجزائر,دار هومة للنشر والتوزيع ط1. 2003 .ص27

(2) رودني إسموللا : حرية التعبير في مجتمع مفتوح ,ترجمة كمال عبد الرءوف, القاهرة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ,ط 1 .1995. ص 266

-/ حريـــــة التـــعـــبـــير:

جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بفرنسا سنة 1789 في المادة الرابعة أن الحرية هي إمكانية القيام بكل مالا يضر بالغير وبالتالي يمكن إدراج حرية التعبير في سياق هذه الحرية بشكل عام.(1)

- هي حق الفرد في اتخاذ الآراء و التعبير عنها دون تدخل و يشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات , ونقلها بغض النظر عن الحدود في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى إما شفاهه أو كتابة , أو طباعة في حدود القانون ..... بهدف الحفاظ على النظام العام و النظام الاجتماعي السائد .

وتعد حرية التعبير واحدة من أغلى مكتسبات الديمقراطية و كثيرا ما تكتسب عن طريق النضال الشاق ... ويعتبر وجودها أو عدمه أهم مؤشر على وجود باقي الحريات العامة و الشخصية (2)

عند جون لوك : حرية التعبير حق طبيعي للإنسان انطلاقا من :

حق الفرد في أن يعرف كحقه في الماء و الهواء , و هذا الحق في المعرفة لا يكون له معنى إذا لم يكن للفرد الحق في أن يختار ما يعرف ... (3)

و تتضمن **حرية التعبير :**

- حرية البحث عن المعلومات ,إذاعتها و استقبالها بكل أشكالها

---

(1) المجلة العربية لحقوق الإنسان : عدد4, السنة الرابعة, تونس , .1997 .ص 83

(2) تيسير أبو عرجة :دراسات في الصحافة والإعلام, ,عمان, دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ط1 . 2001. ص 277

(3) أحمد زكي بدوي :معجم مصطلحات الإعلام, القاهرة, دار الكتاب المصري .1998 ص 225-224

- حرية المشاركة والحق في الاستفادة من نتائج التقدم في البحث العلمي و منافعه الذي يتيح الوصول لآخر ما وصل إليه الغير من نتائج البحث

- الحق في حماية المصالح الأدبية و المالية المترتبة عن أي إنتاج علمي أو أدبي لمؤلفه أو مبدعه و حرية البحث العلمي . (1)

و في دراستنا هذه نتناول مصطلح حرية التعبير باعتبارها واحدة من الحقوق الجوهرية للإنسان المرنة غير المرتبطة بحواجز الزمان و المكان .

فهي حق يرتبط أساسا بتطور التقنيات التي تتيح للفرد ممارسته من خلالها فإن كانت في وقت ما اقتصر تجسيدها من خلال وسائل الإعلام التقليدية

وإتاحة المعلومات للأفراد بحرية ودون حدود, فاليوم ترتبط حرية التعبير بحق الفرد في الإطلاع والحصول على المعرفة والاستفادة من المنتجات.

الفكرية المنشورة إلكترونيا عبر الإنترنت .

---

(1) احمد محمد صالح :الإنترنت والمعلومات بين الأغنياء والفقراء, القاهرة ,مركز البحوث العربية,دار الأمين للنشر والتوزيع,ط1. 2001.ص98

-/النـــــشر الإلـــكترونـــي:

يقصد **بالنشر** وضع نسخ عن العمل أو عن التسجيل السمعي البصري في متناول الجمهور بموافقة المؤلف وبأعداد تفي بحاجات الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار كما يعني وضع نسخة من العمل أو التسجيل السمعي البصري في متناول الجمهور بأي وسيلة.(1)

- **و يعني النشر الالكتروني** تحويل المنتجات الفكرية,الأدبية والعلمية من شكلها الورقي إلى الشكل الإلكتروني باستبدال الورق بالوسائط الإلكترونية و استبدال وسائل النقل, والمواصلات بالأوعية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت وصفحات الوارلد . وايد. واب . **WWW**على الخط المباشر.

- كما يشير إلى المادة المنتجة إلكترونيا والمعروضة على شاشة الكمبيوتر,ويشمل بث الصور والأصوات عبر القنوات الإلكترونية .(2)

كما يعني ذلك النشر الذي توظف فيه تقنيات و وسائل اتصال حديثة فائقة الدقة والسرعة عبر الأقمار الصناعية وأجهزة الكمبيوتر والألياف الزجاجية وتقنيات الطباعة الليزرية .(3)

و يعرف النشر الإلكتروني بأنه يشمل استبدال مادة مطبوعة على الورق بمادة

---

(1) الثقافة وقضايا النشر والتوزيع في الوطن العربي , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس. .1992.ص 23

(2) مي العبد الله سنو: الاتصال في عصر العولمة,- دور و تحديات- بيروت, دار النهضة العربية ,ط2 .2001 .ص 63

(3) شريف درويش اللبان : تكنولوجيا النشر الصحفي, القاهرة, الدار المصرية اللبنانية,ط1 ص32

مولدة إلكترونيا تعرض على شاشات الكمبيوتر و يشمل مختلف الوسائل المستخدمة و خدمات الإرسال المباشر على الخط و يعد من أهم أنماط الاتصال الحديثة.

وسنركز في دراستنا على مصطلح النشر الإلكتروني باعتباره الوعاء المادي الذي يحتوي على الآلاف من المنشورات الإلكترونية و بصورة خاصة المؤلفات و الكتب في شكل قواعد بيانات إلى جانب برامج الكمبيوتر.

-/الـــــملكـــــية الفـــــكريـــــة :

هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره وتمنحه حق الاستئثار و الانتفاع لما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي خلال مدة محددة قانونيا, و دون منازعة أو اعتراض من أحد و تشمل الملكية الفكرية كل نشاط فكري يعترف به لتشجيع الإبداع و تمنح هذه الملكية قصد تنظيم المنافسة بين المنتجين بما فيها المنتجات الأدبية, الفنية و العلمية .

- **حق المؤلف:** هو جزء من الملكية الفكرية ويعني بشكل عام الحقوق القانونية المترتبة عن النشاط الفكري في المجالات الأدبية , العلمية و الفنية (1)

و مضمون حق المؤلف يشمل الفرع القانوني المتضمن الحقوق الشخصية للمؤلف الناتجة عن نشاطه الفكري والتي تشمل عادة:المصنفات الأدبية الموسيقية والمسرحية والعلمية ,المكتوبة منها والسمعية البصرية ويعطي قانون المؤلف لمبدع الإنتاج الفكري نوعين من الحقوق المانعة وتشمل :

- حق ذو طابع شخصي خاص يحمي شخصية المؤلف بالنسبة للمصنف ويعرف **بالحق المعنوي** لأنه يحمي المصالح المعنوية للمؤلف.

- **حق ذو طابع مالي :** يتعلق باستغلال المصنف ويسمح للمؤلف بالحصول على فوائد مالية .

- **ويقصد بحق التأليف :** معاملات الإيداع والتسجيل التي يخضع لها بعض التشريعات الانتفاع من حقوق التأليف .(2)

---

(1)محمد حسنين:الوجيز في الملكية الفكرية,الجزائر,المؤسسة الوطنية للكتاب ط.1985 .ص11

(2) جيراركورنو: معجم المصطلحات القانونية, ترجمة منصور القاضي, بيروت,المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع ,ط-1-,1998.ص 59

- **ويقصد بالمؤلف** الشخص الذي ينسب إليه المصنف عند نشره بأي طريقة لا تدع مجال للشك في التعرف على شخصيته, ويشمل المصنف جميع الابتكارات الفكرية الأصلية, التي يتم إخراجها في شكل قابل للاستنساخ .

وعليه فإن لصاحب حق المؤلف أن يستفيد من حقه الذي يتمتع به بصورة مطلقة طوال حياته و بعد وفاته لورثته خلال مدة معينة يحددها القانون وهو حق مؤقت ويمكن لصاحبه التنازل عنه. (1)

ويشير مفهوم حق المؤلف للحق الإستئثاري المطلق الذي يحظى به المؤلف على مصنفه ليتصرف به كيفما شاء , وله الحق في أن يكتب عليه اسمه وأن يسمح لغيره باستعمال مصنفه في المجال الذي يتفقان عليه.(2)

وصاحب الحق الأصلي لأي عمل سواء كان أدبيا موسيقيا أوفنيا هو المبدع الأصلي, وهذا يعني أن أهم عامل للحصول على حق المؤلف هو الأصلية وحق المؤلف يحمي طريقة التعبير عن الفكرة وليس الفكرة في حد ذاتها وهو حق يشمل حماية المصنف من إعادة الإنتاج , الاستنساخ والنشر.(3)

---

(1) Foray Dominique L économie de la connaissance, Alger
Edition la Casbah,1ére éd.2004.p26

(2) عامرمحمودالكسواني: الملكية الفكرية - ماهيتها و حمايتها- عمان ,دار الجيب للنشر والتوزيع . ط1..1998 .ص 69

(3) محمد حسنين: مرجع سابق ص16

- شـــبكـــة الإنـــترنـــت:

تعريف الشبكة: أطلق مصطلح الشبكات منذ منتصف التسعينيات بديلا عن مصطلح النظم و الشبكة حسب المصطلح المعلوماتي المتفق عليه هي : مجموعة موارد و معدات معلوماتية متصلة ببعضها البعض .

تعريف شبكة المعلومات : اشتراك مؤسستين أو أكثر من مؤسسات المعلومات (مكتبات , مراكز البحث) في نظام تعاوني يتيح للأعضاء في الشبكة الاستفادة من المصادر والخدمات من مختلف المواقع المكونة للشبكة.

شبكة الإنترنت: هي مجموعة حواسب موصولة ببعضها تعمل من أجل إيصال رسالة محددة من حاسب لآخر بأي اتجاه كان بواسطة الاتصال متعدد الوسائط ومجموعة برامج تحقق انسياب وتدفق وتبادل البيانات والمعلومات . (1)

و تعرف الإنترنت على أنها أكبر شبكة حواسب في العالم تتشكل من مجموعة من الشبكات الجزئية تجري فيها المعلومات من أي وإلى أي مكان في العالم وبحرية تامة, وهي مجموعة من التجهيزات المعلوماتية مرتبطة بعضها البعض ويسمح من خلالها بتمرير المعلومات بطريقة سهلة واقتصادية من وإلى أي مكان على سطح الكرة الأرضية ....(2)

وتعد الإنترنت وسيلة اتصال الألفية الثالثة تختزل الوقت والمسافات وتساهم في رفع مختلف الحواجز التي تحول دون المرور الحر للمعلومات إرسالا واستقبالا

---

(1) ماريتا تريترز:كيف نستعمل إنترنيت,ترجمة مركز التعريب والبرمجة,بيروت,الدار العربية للعلوم, ط1 .1996. ص8

(2) محمد فتحي عبد الهادي: المجلة العربية للمعلومات, مجلد12,عدد2,تونس, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. 2001.ص97

سواء كان ذلك على مستوى الأفراد الهيئات أو المؤسسات ومن أجل تـوفير كـل ذلـك يـشترط تـوفير مجموعـة مـن الأجهـزة وتـشمل جهـاز كمبيوتر,مودم,خط هاتفي واشتراك في الشبكة .(1)

وتعرف بأنها أكبر شبكة معلوماتية في العالم حتى أصبحت تعرف بأوتوروت الإعلام أو شبكة الشبكات, وهي تحيط بالعالم بنسيج يشبه ببيت العنكبوت وهي تنقسم إلى, صغيرة وكبيرة رسمية وغير رسمية وتضم بعض من الشبكات الخاصة .(2)

وجاء تعريفها في التقرير الصادر عن برنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة عام**1994** بأنها شبكة اتصال دولية تتألف من مجموعة حوا سب تربط بين أكثر من **35000** شبكة من شبكات الحواسب عبر العالم .

وهناك من يعرفها بأنها دائرة معارف عملاقة يمكن استخدامها للحصول على المعلومات حول أي موضوع في شكل نص مكتوب , مصور أو عن طريق البريد الإلكتروني وبرتوكولات نقل الملفات.

---

(1) محمد بشير المنجد: المدخل إلى المعلوماتية ,دمشق ,عالم الفكر.ط1 1998.ص39-40

(2) محمد مازن الجندلي:شبكة الشبكات الإنترنت ,نشأتها وخدماتها, بيروت ,مجلة الهندسة,السنة الثالثة عدد 14 . 1996 .ص26

الفصـــــل الأول: الجذور التاريخية والفلسفية لحرية التعبير

المبحـــث الأول : حرية التعبير من خلال نظريات وسائل الإعلام

المبحـــث الثاني : حرية التعبير في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

المبحـــث الثالث : حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية

إن المجتمعات في مختلف أنحاء العالم تتبنى حرية التعبير كحق أساسي من حقوق الإنسان و المجتمعات في مختلف أنحاء العالم تعترف أيضا أن ممارسة حق حرية التعبير كثيرا ما يتعارض مع القيم الأخرى في المجتمع وهذا ما يتطلب دوما العمل من أجل تحقيق التوازن بين حرية التعبير وقيم المجتمع .

وجل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في النصف الأخير من هذا القرن تشهد بالإجماع العالمي على أن, حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التطور التاريخي لمفاهيم حرية التعبير ضمن نظريات وسائل الإعلام , وذلك للوقوف على مدى القدرة على تكييف ممارسة هذه الحرية مع التطور التقني الحاصل في الوسائل التي تمارس من خلالها , و التأثيرات التي أصبحت تفرزها على حقوق المؤلفين والناشرين لمنتجاتهم الفكرية عبر الإنترنت من قبل مستخدمي الشبكة .

ولحد الآن لم يتم وضع معاهدات أو اتفاقيات دولية مكان تلك الموجودة مسبقا مما يبرز مدى أهميتها حتى بعد مرور حوالي نصف قرن من وضعها في الحفاظ على حقوق الإنسان, التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان فهي ليست منحة ولا تنتظر الترخيص من الحكومات, فهي بمثابة استحقاقات لا يجب أن يعارضها أي قانون , و كل دولة مطالبة بتكيف أنظمتها القانونية بما يعكس تطبيق واحترام الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

الفصل الأول : الجذور التاريخية والفلسفية لحرية التعبير

المـبحـــث الأول : حرية التعبير من خلال نظريات وسائل الإعلام

يمكن ربط الصياغات الأولى لمفهوم حرية التعبير من خلال نظريات وسائل الإعلام التي وضعها **سيبرت** وزملاءه في منتصف الخمسينيات وتقوم أساسا على صياغة مفاهيم هذه الحرية في إطارها الفكري: السلطوي, الحر ومقاييس المسؤولية الاجتماعية .

قيل أن حرية التعبير ليست الهدف الوحيد للمجتمع الحسن ,فهي تعتبر غاية في حد ذاتها لأنها حق خاص للفرد ولكنها ليست الغاية الوحيدة له ,وأي نظرية عن حرية التعبير يجب أن تضع في حسبانها مقتضيات النظام العام ...والتقدم الأخلاقي وان تضع في حسبانها اجرات جوهرية توضع خصيصا لترويج هذه المثاليات ومن ثم تكمن مشكلة حقيقية في كيفية التوفيق بين حرية التعبير والأهداف التي يسعى لتحقيقها المجتمع الحسن.(1)

1/ نظرية النظام الإعلامي السلطوي :

تعد بمثابة الوعاء الفكري للنظام الإعلامي السلطوي سادت بأوروبا خلال القرنين**16-17-** مصاحبة ظهورا لمطبعة وانتشار الصحف وبعض المنشورات من الكتب المسيطر عليها من قبل الكنيسة والسلطة الحاكمة, التي كانت تحكم في تنظيم جميع شؤون الأفراد وفي مقدمتها مجالات التعبير عن الأفكار ونقل المعلومات وتلقيها, وكانت وسائل السلطة في السيطرة تتجسد من خلال :

- نظم الترخيص بما هو قابل أو غير قابل للنش و النسخ
- القيود التشريعية على عمليات الإصدار

---

(1) رودني اسموللا: مرجع سبق ذكره.ص225

- الرقابة السابقة و اللاحقة على كل ما يتم نشره.

وتقتصر مصادر الأخبار والمعلومات على مصادر السلطة التي تسيطر على جميع وسائل النشر والتوزيع من خلال التشريعات التي تضعها ولا تراعي فيها حقوق الأفراد وحرياتهم وفي مقدمتها الكتاب والمؤلفين هذا إلى جانب سيطرتها من خلال أساليب :

- الدعم المباشر وغير المباشر لاستمالة وسائل الإعلام عن طريق:

- فرض الرسوم و الضرائب و القيود الجمركية

- التحكم في توزيع ورق الطباعة والأحبار

- ملكية المطابع و غيرها من الوسائل التي تكفل تدعيم مفهوم القيد على حرية التعبير من خلال تقييد حرية الأفراد في الإطلاع و البحث وتقييد حرية الكتاب في النشر والتأليف .(1)

2/النظـــام الإعـلامـــي الـــحر :

تعد نظرية الحرية أساس النظام الإعلامي الحر وظهرت لمواجهة النظام الإعلامي السلطوي, تقوم أساسا على أن الحياة الطبيعية للأفراد تخولهم التمتع بحرياتهم وحقوقهم, دون الاعتماد على أي وسيلة تضعها الدولة ذلك أن الحقوق موجودة قبل قيام الدول و يملكها الأفراد منذ لحظة ولادتهم

بفضل وضعهم الإنساني , وهي بذلك تعطي للأفراد الحق في التعبير عن أفكارهم انطلاقا من امتلاكهم القدرات الفكرية و العقلية اللازمة للتمييز بين الخطأ و الصواب وإتخاد القرارات السليمة ذلك أن الحقيقة تستمد من عقل

---

(1) محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير,القاهرة,عالم الكتب,ط1 1997.ص340

الإنسان فهولا يوجه نحو الحقائق بل يجدها بنفسه بعقله في حال استخدامه استخداما حرا بتبادل الأفكار مع الآخرين والإطلاع على منتجاتهم الفكرية والاستفادة منها , فالحقيقة تظهر من خلال التفاعل الحربين المعلومات دون وصاية من السلطة الحاكمة, وعليه يجب أن تتاح للفرد الحرية الكاملة في أن يعمل و يعبر دون قيود مادام ذلك لا يتعارض وحقوق الغير, وسادت هذه الأفكار في مفهوم الحرية الفردية في جميع مجالات النشاط الإنساني .

وساهم في دعم هذه الأفكار كتابات **جون ستيوارت ميل, آ دام سميت** و غيرهم من المفكرين الذين دعو لتخليص وسائل الإعلام من الرقابة ومنحها الحرية في إطار الظوابط القانونية عبر كل وسائل الإعلام المتاحة.(1)

ومع بدايات القرن العشرين اصطدمت مفاهيم الحرية الفردية و حرية التعبير بتطور التكنولوجيات الحديثة للاتصال, التي حررت تبادل الآراء ونشرها من قيود الزمان و المكان و أصبحت تمارس في إطار نطاق واسع غير محدود من الحرية وفي محاولة لضبطها ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية.

3/ نظرية المسؤولية الاجتماعية :

ظهرت بعد تقرير **هوتشينز** الذي جاء فيه أن نظرية الحرية لم تحقق التوقعات والأهداف المتوخات منها لخدمة المجتمع نتيجة لعدم القدرة على السيطرة والإلمام بالحاجات المعرفية للأفراد و تقوم هذه النظرية أساسا على:

- ضرورة الالتزام بالمعايير الأخلاقية لنقل المعلومات في إطار القوانين القائمة وتجنب نشر كل ما يؤدي إلى الجريمة ,العنف ,الفوضى وغيرها من الجرائم

---

(1) تيسير أبو عرجة:مرجع سبق ذكره, ص356

والانتهاكات كما تفرض أن الفرد كائن أخلاقي يتحرر من كل القيود ماعدا الضروري منها, فحسه الأخلاقي يلزمه المحافظة على ما لم يحدده القانون من التزامات, بالمقابل تعمل الحكومة على فرض أدنى حد من القيود بما يحافظ على حقوق الفرد ويمنع الاعتداء عليها ,حسب **القانون الأمريكي** فإنه لا يحق لأي ولاية إصدار قوانين تحرم المواطن من الحياة, الحرية ,حق الملكية والحريات والحقوق الشخصية الأساسية للإنسان . (1)

وسعى أصحاب هذه النظرية إلى المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم في التعبير بما لا يتعارض مع مصالح الآخرين والنظام الاجتماعي السائد.

هذا من الناحية النظرية أما من الناحية التطبيقية فلا يوجد نظام يضع القيود بشكل مباشر وصريح على حرية النشر والتعبير لكنها توضع في سياق القوانين والتشريعات التي تحد من هذه الحرية لأغراض حفظ حقوق الغير ومن هنا ظهرت حاجة ملحة لسن قوانين تبرز بوضوح مكانة الفرد بين

حريته في التعبير كحق أساسي, وحقوق الغير وجاء تكريس هذه الحاجة بوضع جملة من المعاهدات ولاتفاقيات الدولية التي نصت في مجملها أن حرية التعبير واحدة من أهم حقوق الإنسان التي يجب منحها والحفاظ عليها في كل زمان ومكان.

---

(1)رودني إسموللا : مرجع سبق ذكره ص 597

المبحث الثاني : حرية التعبير في الاتفاقيات و المواثيق الدولية

كان أول اعتراف رسمي بحرية التعبير قد جاء في **المادة 11** من **ميثاق حقوق الإنسان و المواطن بفرنسا** عام **1789** بعد الثورة الفرنسية والذي نص على أن التداول الحر للأفكار و الآراء, هو أحد حقوق الإنسان المهمة والجوهرية فيجوز لكل مواطن أن يتكلم و يكتب و يطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون. وركزت هذه النظرة آنذاك على جانب الحرية أكثر من تأكيدها على جانب الحق , و ظل هذا المفهوم سائد حتى بدايات القرن العشرين الذي عرف ظهور أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان .

وعن ماهية حقوق الإنسان حسب **RenéGassi**هو فرع خاص في العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات بين الأفراد, انطلاقا من احترام الكرامة الإنسانية من خلال تحديد الحقوق و الواجبات الضرورية لتطوير شخصية كل إنسان التي تعد حرية التعبير من أهمها.

ويشير مصطلح **حقوق الإنسان** إلى الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان ومن أهمها حقه في حرية التعبير والنشر.

و ستتطرق إلى مفاهيم **حرية التعبير** بداية من خلال:

الإعلانات الدولية ثم الاتفاقيات الإقليمية.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد إتخدت قرارها رقم **/59-14 /12**

---

(1) قادري عبد العزيز: مرجع سبق ذكره, ص 45

1946الذي نص على أن حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية.
ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم**/12/10/ 1948** في **المادة 19** على أن :
لكل فرد الحق في حرية الرأي و التعبير مما يترتب عليه عدم تقييده في التعبير عن آراءه و حقه في البحث عن المعلومات والأخبار و استلامها ونشرها دون اعتبار للحدود وعبر أي وسيلة.
كما نص الإعلان في :
المادة 27- على أن:
- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتركا حرفي الحياة الثقافية للمجتمع والاستمتاع بالفنون و المساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه هذا من جهة ومن جهة أخرى وبما يبرز عدم وجود تعارض بين الحق في الانتفاع من منجزات التقدم العلمي والحفاظ على حقوق المؤلفين, نصت نفس المادة على أن:
- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة عن نتاجه العلمي الأدبي و الفني .
وجاء في **المادة 29**أن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون لضمان حقوق الغير, و حرياتهم وفرض احترامها لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة ..والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .
ونص **ميثاق الأمم المتحدة** على :
- احترام حق الشعوب في تبادل المعلومات
- حق الدول في استخدام مواردها الخاصة من المعلومات
-احترام حق الجمهور في الانتفاع بالمعلومات

- حق الإنسان في الاستفسار عن الحق و الحصول على المعلومات
- الحق في إبلاغ الآخرين.(1)

جميعها حقوق تستلزم الإقرار بمبدأ حق الفرد في حرية التعبير و الاختيار دون ضغوط,وقد جاء وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأكيد على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة ,من حق الأفراد بالتمتع بالحرية في مجال الاستفادة من المنتجات العلمية والفكرية مقابل جملة من الالتزامات,لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال بمثابة ضغوط.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

نص العهد في **المادة 15 :** على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

- المشاركة في الحياة الثقافية
- التمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته
- أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه
- تعهد الدول الأطراف في العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها في مجال ا لبحث العلمي والنشاط الإبداعي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية1966

نصت **المادة 18** من العهد أنه :

---

(1) صالح خليل أبو إصبع: تحديات الإعلام العربي, عمان , دار الشروق للنشر والتوزيع, ط1 1999. ص229

- لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة

لكل إنسان الحق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والآراء وتلقيها و نقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود , سواء في شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها و يترتب عن ممارسة هذه الحقوق واجبات و مسؤوليات خاصة وعليه يجوز إخضاعها لبعض القيود بما يحفظ النظام العام .... والأخلاق .

إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966:

نص في **المادة -2-** على أنه يجب أن تسعى الأمم المتحدة لتنمية الثقافة في شتى مجالاتها تنمية من شأنها, تحقيق التوازن بين التقدم التقني و الرقي الفكري و المعنوي .

و جاء في **المادة -7-** أن نشر الأفكار و المعارف على نطاق واسع وعلى أساس من التبادل و المواجهة بأكبر قدر من الحرية , يشكل أداة جوهرية للنشاط الإبداعي و البحث عن الحقيقة و تفتح ملكات الإنسان .(1)

ما يبرز لنا جليا من خلال هذه المواد الحرص الدائم على اقتران ممارسة حرية التعبير بجملة من المسؤوليات والواجبات تتعلق خاصة بضرورة احترم حقوق الغير مما يتطلب دوما إخضاعها لبعض القيود

بصورة خاصة لمواجهة آثار التطور العلمي والتكنولوجي حسب ما جاء في إعلان طهران.

- إعلان ن طهران1968

نص في **المادة 18** على أن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي على الرغم من كونه فتح أفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي الاجتماعي

و الثقافي يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم وبالتالي سيكون من الضروري جعلها محل انتباه متواصل.

ونظرا للأهمية البالغة التي بات تعرفها مسالة الحفاظ على الحقوق في مواجهة التطور العلمي والتكنولوجي, وفي ظل استمرار الجهود الدولية في هذا المجال تم وضع تم وضع :

الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي 1975

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد نص في **المادة 6-** أنه :

على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع الطبقات من الاستفادة من التقدم العلمي و التكنولوجي ... وحماية هذه الطبقات من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب عن سوء استخدام التطورات العلمية

والتكنولوجية بما في ذلك, إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الأفراد أو الجماعة ... وبهدف تحقيق ذلك نصت **المادة 7** أنه على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لهدف حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.....

ونصت **المادتين /9/8/** على أنه على جميع الدول أن تتخذ كلما اقتضى الأمر إجراءات تستهدف الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان حرياته على ضوء التطورات العلمية و التكنولوجية.(1)

---

(1)حقوق الإنسان :مجموعة صكوك دولية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة, نيويورك 1983.ص13-15-14

المبحث الثالث : حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أرضية انطلاقة للعديد من الدول لوضع اتفاقيات إقليمية لحماية حقوق الإنسان, واهتمت بصورة خاصة بحرية الفكر و التعبير و انعكس ذلك في المواد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات و من أهمها :

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

هي أول معاهدة جماعية تم وضعها بمجلس أوربا تم التوقيع عليها **بروما 1950** نصت الاتفاقية على ضرورة حماية الحقوق و الحريات وفي مقدمتها الحقوق و الحريات الشخصية تلك اللصيقة بشخصية الإنسان و الحريات الفكرية التي يتطلبها تكامل شخصية الفرد , من خلال حماية مصالحه المعنوية التي تعبر عن هذه الحرية أصدق تعبير.

ونصت الاتفاقية في **مادتها 10-** أنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء و تلقي و تقديم المعلومات دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية.(1)

وممارسة هذه الحرية تخضع لواجبات و مسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لإجراءات شكلية وشروط و قيود و عقوبات محددة في القانون حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي , للحفاظ على الأمن القومي, سلامة الأراضي أمن الجماهير وحفظ النظام العام.....و احترام حقوق الآخرين .

---

(1) محمد أمين الميداني: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان,بيروت, دار البشير للنشر والتوزيع.ص41

-/الاتفاقية الأمريكية

تم التوقيع عليها بسان خوسية **عام 69 19**ودخلت حيز التنفيذ منذ **1978** نصت في **مادتها 13-** على أن:

- لكل إنسان الحق في حرية التفكير و التعبير يشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أشكال المعلومات و الأفكار تلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود , سواء كان ذلك سفاهة , كتابة أو طباعة أو في أي قالب فني و بأية وسيلة يختارها.

ولا يجوز أن تخضع هذه الحرية لرقابة سابقة بل يمكن أن تكون موضوع لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون و تكون ضرورية من أجل :

احترام حقوق الآخرين و سمعتهم وحماية الأمن القومي , النظام العام الصحة العامة والأخلاق .

ونصت **المادة 21-** على حق الملكية : فلكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال لصالح المجتمع.

وجاء في **المادة23-** أن حقوق كل شخص في المجتمع الديمقراطي مقيدة بحقوق الآخرين.... وغير بعيد عن هذه المبادئ و المفاهيم نصت **المادة- 9-** من **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب** سنة **1981** على أن لكل فرد الحق في تلقي المعلومات و نشرها بأي وسيلة و بغض النظر عن الحدود الجغرافية في إطار القوانين و اللوائح.

ونص مشروع **ميثاق حقوق الإنسان و الشعب العربي** في **مادته- 10-** على أن:

- لكل إنسان الحق في حرية الرأي و التعبير عنه و يشمل هذا الحق :

- حريته في البحث و الحصول على المعلومات والأفكار نقلها وتلقيها ونشرها

بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية.

ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود خاصة من أجل احترام حقوق الآخرين و حرياتهم.

وجاء في **المادة 33-** أن لكل إنسان الحق في العيش في جو فكري حر والمشاركة في الحياة الثقافية, و تنمية مواهبه الفكرية و الإبداعية و التمتع بنتائج التقدم العلمي و الفني , وحماية حقوقه المعنوية و المادية المترتبة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه.(1)

---

(1) محمود شريف بسيوني : حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية, بيروت ,دار العلم للملايين ط1 1998 .ص 292 -293

هذه بصورة عامة مجمل الإعلانات والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية التي أولت أهمية خاصة لحقوق الإنسان في حرية التعبير,و ما يمكننا استخلاصه من خلال تحليلنا للمواد المتعلقة بحرية التعبير الواردة فيها أنه على الرغم من اختلاف القيم الأخلاقية والأنظمة الاجتماعية للدول الواضعة لهذه الاتفاقيات فهي تجمع بصورة عامة على أن المبدأ الأساسي للإقرار بحرية التعبير يرتبط بحق الأفراد في, تلقي وإرسال و نشر كل المعلومات والأفكار والآراء بأي شكل من الأشكال و بكل الوسائل المتاحة دون تقيد بالحدود الجغرافية.

هذا ما يجسده اليوم استغلال الأفراد للخدمات المتاحة عبرا لإنترنت والإطلاع على كل ما تحويه من منشورات إلكترونية وتبادلها مع الآخرين وإعادة نسخها نشرها دون التقييد بأي حواجز جغرافية مكانية أو زمانية أو حتى قانونية على الرغم من أن هذه المواد ألحقت دوما بمواد تتضمن جملة من الواجبات و المسؤوليات يفترض أن تقرن بحرية التعبير بما يضمن حقوق الآخرين .

فالتوجه العالمي إزاء هذه الحرية قد أخد منحى مخالفا عما كان عليه من قبل مرتبطا بالتطورات العلمية والتكنولوجية, و ما باتت تطرحه من آثار على الحريات والحقوق خاصة تلك المترتبة للأشخاص المبدعين في مختلف مجالات الإنتاج الفكري, للتطور هذه التوجهات مع الانتشار الكبير لاستخدام شبكة الإنترنت كوسيلة اتصال يطالب مستخدميها دوما بضرورة دعم حقهم في حرية استغلالها وكوسيلة نشر للمنتجات الفكرية , العلمية والأدبية يطالب أصحابها بضرورة الحفاظ عل حقوقهم المنتهكة عبرها.

الفصـــل الثانـي : حرية التعبير من خلال شبكة الإنترنت

المـــبحـــث الأول : نشأة و تطور الإنترنت وآلية عملها

المبحـث الـثانـي : إدارة الإنترنت وطرق الاتصال بها

المبـحـث الـثالـث : خدمات الإنترنت في مجال حرية التعبير

المبـحـث الرابـــع : تنظيم الإنترنت ومحاولات التقنين

منذ نشأتها وتطورها أثارت شبكة الإنترنت العديد من التساؤلات التي تتعلق بمدى إيجابيات أو سلبيات الخدمات التي توفرها, ويمثل انتشار استخدامها أحد أبرز مظاهر ثورة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات ويجمع الخبراء في مجال الإعلام والاتصال أن إنشائها يعد أهم إنجاز تكنولوجي تحقق أواخر القرن العشرين, إذ استطاع الفرد بواسطتها أن يلغي المسافات ويطلع على أحداث العالم وتطوراته في مختلف المجالات, وأن ينشر ويتبادل المعلومات والبيانات بالنص, الصوت والصورة .

ومن خلال هذا الفصل سنعمل على توضيح كيفية استفادة الأفراد من الخدمات التي تتيحها الشبكة بغرض تحصيل المعرفة باستغلال المؤلفات الموضوعة للنشر عبرها,هذا من جهة ومن جهة أخرى تبيان مدى القدرة على محاولات السيطرة على انتهاك حقوق المؤلفين من قبل مستخدمي الشبكة ومرجعتهم في ذلك ,حرية التعبير التي تكفلها لهم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية , وحق النفاد إلى الشبكة الذي يعطي لهم حق الاستفادة من كل المنتجات الفكرية المنشورة عبرها على الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف و الملكية الفكرية.

خاصة أمام سعي المدافعين عن حرية التعبير إلى معارضة كل محاولة لفرض الرقابة والقوانين بحجة أن الشبكة ليست مملوكة لأحد, وكل من يرغب في إبقاء تداول منتجاته الفكرية قيد الحماية القانونية ليس من الضروري له نشر مؤلفاته عبر الشبكة والاكتفاء بالنشر التقليدي, أما وضعها للنشر عبر الإنترنيت فيعني مسبقا وضعها في خدمة كل من يطلع عليها وله الاستفادة منها والتصرف فيها بكل حرية .

الفصل الثاني: حرية التعبير وشبكة الإنترنيت

المبحث الأول : ظهور الإنترنت و شبكات الحواسب

تنقسم شبكات الحواسب حسب النطاق الجغرافي الذي تغطيه إلى:

- **الشبكة المحلية: LOCAL-AREA-NET WORK (WAN)**

تربط بين عدد من أجهزة الكمبيوتر ضمن منطقة جغرافية ضيقة بين مؤسسة أو عدة مؤسسات متجاورة .

- **الشبكة الواسعة : WIDE- AREA- NETWORK (WAN)**

تغطي الاتصال بين عدة مدن من داخل الدولة أو بين مجموعة من الدول وتقوم شبكات الحواسب بثلاث عمليات أساسية تحتاج إلى ثلاث مكونات أساسية :

- **وحدة الإرسال :** تعمل على إرسال البيانات و المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر
- **وحدة التحويل :** المودم تعمل على تحويل البيانات و المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر.
- **وحدة الاستقبال :** هي الوحدة المسئولة على استقبال البيانات و المعلومات والرسائل. (1)

ومن كل ما سبق يتضح أن شبكة الحواسب مصممة لنقل المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر فالشبكة الواحدة تتكون من عدة أجهزة كمبيوتر متصلة ببعضها يعمل كل واحد منها كمحطة رئيسية و بقية الأجهزة تتصل بمحطات طرفية .... وهذه الشبكات متلاحقة التطور سنويا بحيث يمكن ما يعتبر اليوم حديثا يكون قديما بعد مرور وقت قصير عليه.

والفرق بين شبكة الحواسب العادية و **الإنترنت** يكمن في أن شبكة الحواسب

تعتمد على أجهزة وبرامج محددة ,أما الإنترنيت فغير محدودة من حيث الأجهزة وعدد البرامج و حجم المعلومات, والإنترنت ليست مجرد شبكة حواسب دولية بل مجموعة من الشبكات و الحواسب الجزئية تصل إلى أكثر من **60000** شبكة حواسب منتشرة عبر العالم , يرتكز حوالي **60 %** من مجموع هذه الشبكات **بالو.م.أ 26 % بأوروبا , 14 %** بباقي دول العالم من ضمنها الدول العربية..(1)

تركيبة شبكة الإنترنت :

الإنترنت

المعلومات	حواسب	اتصالات
صحف ,مجلات, نشرات وكتب إلكترونية قواعد بيانات,بنوك معلومات مواد سمعية بصرية ومكتوبة و تسجيلات فيديو ...	**مكونات و تجهيزات مادية ملحقات وبروتوكولات نظم وأدوات اتصال أخرى**	**معدلات ذات سرعة عالية مودم, خطوط هاتفيةخارجية لمقدم الخدمة وداخلية للمشتركين أقمار صناعية ووسائل وتقنيات ووسائل اتصال أخرى**

من خلال هذه التركيبة نستخلص أن الإنترنت مجموع حواسب منتشرة جغرافيا حول العالم مرتبطة بشبكات موسعة بهدف نقل البيانات عبر العالم(2)

---

(1) أر نود دو فور: زدني علما إنترنت,ترجمة منى ملحس,بيروت, الدار العربية للعلوم.ط1 . 1998 ص11

(2) إبراهيم قندلجي:شبكة الإنترنت وتطبيقاتها في المكتبات ومراكز المعلومات,بغداد,المجلة العراقية للمعلومات,عدد1,مجلد3. 1997.ص7

المبحث الثاني : نشأة وتطور الإنترنت و آلية عملها

جاءت نشأة شبكة الإنترنت نتيجة بحوث وزارة الدفاع الأمريكية الهادفة لوضع شبكة اتصالات لها القدرة على الصمود أمام الهجمات السوفيتية المحتملة وكانت البداية بإنشاء وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة **أربانات** وكان الشكل الأول للإنترنت يتشكل من أربعة حواسب تم تركيبها بأربع مراكز علمية :

- **جامعة utoh بسانتا بار بارا**
- **جامعة كاليفورنيا بلوس أنجلس**
- **معهد ستانفورد الدولي للأبحاث**
- **معهد Mit** يعد من المعاهد الرائدة في مجالات تطوير الذكاء الاصطناعي

و في عام **1972** تم توصيل الشبكة ب**72** جامعة ومركز بحث تعمل في مشاريع خاصة بوزارة الدفاع الأمريكية, نهاية عقد **التسعينيات** تم تطوير جملة من القواعد والنظم لتبادل المعلومات عبر الشبكة تعرف بالبروتكولات والتي استخدمت بعد ذلك للربط بين الشبكات المترابطة .

- سنة**1983** انفصلت الشبكة إلى جزأين:

-ARPA NET : أنشأت لغرض مهمة الاتصالات غير العسكرية

-MIL NET : الشبكة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية(1)

التطور الزمني للشبكة :

سنة1975 :أمر الرئيس الأمريكي **إيزنهاور** بإيجاد قاعدة بيانات وتأمين عدم إتلافها إذا ما قامت حرب نووية.

---

(1) عبد المالك ردمان الدناني. مرجع سبق ذكره.ص 56

- **1969 :** إنشاء ARPA NET
- **1971 :** ربط **15** جامعة بما فيها **NASA**
- **1972:** عقد أول مؤتمر دولي للاتصالات عبر الكمبيوتر وظهور خدمة البريد الالكتروني
- **1973 :** انضمام بريطانيا و النرويج إلى الشبكة
- **1976 :** ظهور بروتوكول **U.C.P .U** يتيح للحواسب التخاطب بنظام **UNIX**
- **1979 :** ظهور خدمة المجموعات الإخبارية يوزنات
- **1982 :** ظهور بروتوكول **TCP/ IP**
- **1984 :** إدارة أربانات من قبل مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية**NSF**
- **1985 :** ارتفع عدد مراكز المعلومات المرتبطة بالشبكة إلى **2000** مركز وإلى **55000** مركز عام **1988**
- **1989:** تم ربط **كمبيوسرف** بالشبكة لتصبح أول شبكة تجارية على الإنترنيت
- **1990 :** تم فصل **أربانت** من الخدمة ودخلت**NSF NET**إلى الإنترنيت
- **1991:** ظهور خدمة البحث **WAIS** وأول نسخة من **Gopher** ومنذ عام **1992** بدأ البحث بواسطة **WWW**
- **1993:** توفير إمكانية نقل الصور عالية الجودة والصوت عبر قنوات اتصال فائقة السرعة, ومنذ عام **1994** بدأ تطور الاستخدام الشخصي للإنترنت بشكل مستمر إلى يومنا هذا .(1)

---

(1) عبد المالك ردمان الدناني: مرجع سبق ذكره .ص57

وشهدت فترة **الثمانينيات** استخدام الإنترنت من قبل الجامعات الأمريكية تلتها الجامعات الأوربية والآسيوية, ثم ارتبطت بها شبكات أخرى من فرنسا اليابان و بريطانيا وشهدت أكبر توسع لها خلال **التسعينيات** خاصة منذ **1993** ليفوق عدد مستخدميها **300 مليون** مستخدم منذ **2000** متصلين بأكثر من **800.000 موقع واب ,** وتضم الشبكة اليوم أكثر **من 33 مليون** مستخدم تغطي أكثر من **180** دولة وتعرف المزيد من التوسع بشكل يومي(1)

وحسب إحصائيات شهر **جويلية 2002** وصل عدد مقدمي خدمة الإنترنت**163 مليون** مقابل **147مليون** شهر **جانفي** من السنة نفسها ويتم خلق أكثر من **44000** موقع واب يوميا(2)

لذا تعد اليوم واحدة من الوسائط الفعالة في الكشف عن المعلومات وتقديمها أينما كانت بسرعة عالية,وعرضها على المستخدم من خلال محركات البحث و الاستعانة بالعناوين والمواقع... وتتميز عن باقي وسائل الاتصال بالمرونة والتفاعلية إلى جانب اعتبارها وسيلة الاتصال الأحدث والأكثر تقدما وتعد أيضا بمثابة مكتبة بلا جدران و منتدى عالمي لتبادل الأفكار والمعلومات.

ويعود تطور الشبكة أساسا إلى:

- تعدد وسائط الاتصال عبر ها بالنص و الصوت و الصورة
- ما تحويه من حجم ضخم وغير محدود من المعلومات والبيانات.

---

(1)فر انسوا نيكلي- نيكول ماركيز: وسائط الاتصال المتعددة, بيروت , عويدات للنشرو الطباعة والتوزيع, ط1. 2001.ص33

(2) فاطمة دبوسي:ورقة عمل مقدمة خلال الملتقى الدولي حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ,الجزائر, ماي,2004.ص30-31

- إمكانيات اختزان المعلومات ونشرها و إتاحتها لكل المشتركين فيها.

- إدارة الشبكة

منذ التسعينيات تركت إدارة الشبكة للمشتركين فيها ولبعض اللجان المستقلة وبعد انسحاب الحكومة الأمريكية وإيقاف تمويلها تولت إدارتها شبكة **ANS** وبداية من **1995** صارت تحتكر إدارتها مع شركة أميركا أون لاين.

واليوم لا يوجد ثمة شخص له أن يدعي الملكية على الشبكة لكن يمكن اعتبار كل مستخدم مسئول عن الشبكة و كل شركة توفر خدمة اتصال بالإنترنيت مسئولة عن شبكتها والمشتركين فيها, فكل مشترك في الشبكة يساعد في الإدارة والصيانة. (1)

ويؤكد المختصين بالإنترنيت بأنه لايمكن لأي جهة أن تتحكم بها ولا بالمعلومات المنشورة عبرها, ذلك أنها غير مركزية ومع ذلك هناك بعض الهيئات و الجهات الرسمية لها صوت قوي في إدارة أعمالها وتوجد ثلاث مراكز **بهولندا** , **اليابان و أمريكا** تقوم بمهمة الإدارة و تسجيل العناوين.(2)

و يتضح مما سبق أنه لا توجد جهة مسئولة عن تنظيم الشبكة ولا جهة تملكها فهي ملك لكل من يملك جهاز حاسوب متصل بالشبكة ..... وبصورة عامة لا توجد سلطة محددة على الإنترنيت رغم أن معظم إرساليتها مصدرها أمريكا حيث يوجد أحد المراكز الرئيسية لها وتقوم مؤسسة العلوم الوطنية بدعمه ماديا وفنيا يدعمها مجموعة الدعم الهندسي للإنترنيت وهي لجنة تعني ببحث

---

(1) ماريتا تريترز: كيف نستعمل الإنترنت,مرجع سابق, ص12

(2)NoamShomsky-RobertwMchensney:op.p12

التطورات الفنية و التقنية للإنترنيت .

وفي محاولة لإبعاد الشبكة عن السيطرة الأمريكية وافقت شركات ومنظمات دولية على نظام جديد, حول وضع الأسماء و العناوين عليها وعلق رئيس اللجنة الدولية للإنترنيت على ذلك بقوله أن هذا الاتفاق الذي يتعلق بسيطرة الإنترنيت على نفسها تاريخي ويجب أن تتولى إدارة نفسها ولا تستطيع أي دولة أن تسيطر عليها أو تضع أنظمتها لأنها تمر عبر العديد من الحدود بلا ملكية.(1)

---

(1)بهاء شامين : شبكة الإنترنيت, العربية لعلوم الحاسوب , كمبيوسانيس السنة الثالثة,عدد144 القاهرة, .1996ص 9

المبحث الثالث : احتياجات الربط و الاتصال بالإنترنت

تعد الإنترنيت نقطة ربط بين الاتصالات وتبادل المعلومات وجوهر عملية الاتصال هو المشاركة في الأفكار,المعاني والمعلومات باعتباره نشاطا فكريا يستهدف أساسا نشر هذه الأفكار.(1)

يمكن الاتصال بالإنترنيت من خلال أربعة وسائل والفرق لا يكمن بين كل منها إنما يكمن في مدى سرعة نقل البيانات , سواء كان الاتصال دائم أو مؤقت وفي نوع البيانات التي يتم التعامل معها و البروتوكول المستخدم في النقل وهذه الوسائل هي :

- **الاتصال الدائم المباشر:** يقتصر على الجامعات والشركات الكبرى و يتاح من خلال مقدمي خدمة الإنترنيت

-**الاتصال المباشر عند الطلب:** هذا النوع اقتصادي و يتيح الحصول على خدمة ممتازة شرط أن يكون المودم فائق السرعة .

-**الاتصال الطرفي الهاتفي:** يتم من خلاله الربط بأحد مقدمي الخدمة ويمكن من خلاله استخدام كافة خدمات الإنترنيت وجميع برامجها .

-**الاتصال البريدي :** يمكن من خلاله إرسال واستقبال البريد الإلكتروني فقط ويعد الأقل تكلفة من حيث قيمة الاشتراك وتكاليف الاستخدام .

ومن الناحية الفنية يجري إرسال المعلومات عبر شبكة متصلة من الحواسب الموجهة وفق بروتوكولات محددة , ويتم النفاد للإنترنيت عن طريق مزود

---

(1) حسن عماد مكاوي- محمود سليمان علم الدين : تكنولوجيات المعلومات والاتصال , القاهرة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح , ط1 2000. ص231

محلي بخدمة النفاد **AISP** تكون لديه مجموعة حواسب مخدمة مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر عبر عقد إنترنيت في بلد مجاور, أو عن طريق اليوزنت عن طريق قناة اتصال رئيسية يقوم المزود بتجزئتها وإعادة بيع الأجزاء لطالبي النفاد.(1)

و مؤخرا تم تطوير الاتصال بالشبكة عن طريق بطاقات صغيرة توضع بجهاز الكمبيوتر وبها يتصل الشخص مباشرة بالإنترنيت عبر الأقمار الصناعية في زمن لا يتجاوز 14 ثا.(2)

وتستخدم الإنترنيت خطوط الهاتف المحلية و الدولية كبنية تحتية لعملها

ولغرض الاتصال بين مختلف المزودات و الأجهزة المتصلة بها وأصبحت في الوقت الحاضر أسهل استخداما , فالبرامج تغيرت بشكل كبير والإجراءات التي كانت معقدة أصبحت الآن في منتهى السهولة و الاتصال بها متاح لكل فرد يتوفر له :

- مؤسسة لتقديم خدمات الاتصال بالبلد حيث يقيم
- جهاز كمبيوتر
- جهاز معدل داخلي أو خارجي مودم
- خط هاتفي

---

(1) مجد الهاشم: الإعلام الكوني وتكنولوجيا المستقبل, عمان, دار المستقبل للنشر والتوزيع,,ط1 2001 .ص 263

(2) فاروق حسين: الإنترنيت الشبكة الدولية للمعلومات, بيروت , درا الراتب الجامعية, ط1 1997 . ص28

وتعمل بعض الشركات على استحداث طريقة جديدة لربط الأفراد بالشبكة بالاعتماد على الأسلاك الكهربائية بدلا من خطوط الهاتف , وسوف تزيد هذه الطريقة من سرعة الاتصال بثلاث مرات عن الطرق الحالية ويعني ذلك تقديم خدمات الإنترنيت بشكل أكثر انتشارا لكل فرد.(1)

---

(1) مجد الهاشم: مرجع سبق ذكره,ص74

المبحث الرابع: خدمات الشبكة في مجال حرية التعبير و النشر

إن حرية التعبير لم تكن في أي وقت من الأوقات حقا مطلقا بل حددتها العديد من الظوابط في معظم الأحيان , إلى جانب الرقابة الذاتية التي يمارسها المرء على نفسه ولا تفرضها قواعد قانونية بقدر ما تكونها قواعد أخلاقية,واليوم تتيح الشبكة بعدا هائلا لقدرة الإنسان على توسيع معارفه واختزانها وإنتاج المعلومات و بثها بشكل فوري و التعامل معها واستخدامها بحرية من خلال الخدمات التي توفرها.

هذا و يعد كمبيوتر **2005** بأن يكون مركز اتصالات متكامل .... وبالتالي سيصبح من السذاجة القيام بأي محاولة لتقييد حرية التعبير في مجتمع المعلومات.(1)

و في دراسة أجراها باحثين أمريكيين حول استخدامات الإنترنت في مجالات مختلفة عام **1995** جاءت النتائج كالتالي :

- يرتبط ملايين المشتركين حول العالم بالشبكة بهدف:
- الاتصال الشخصي والجماعي, نقل الملفات و الإعداد للنشر بقواعد البيانات
- يحتل الأكاديميون المرتبة الأولى في استخدام الإنترنيت
- يعد البريد الإلكتروني من أكثر الخدمات استغلال بالإضافة إلى عرض السلع ,الخدمات التسويق.....و الخدمات الإعلامية
- نشر المنتجات الفنية و الأدبية و الإطلاع عليها

---

(2) احمد محمد صالح : مرجع سبق ذكره, ص 98.

- عرض الأبحاث العلمية و الاستفادة من الأبحاث الأخرى.(1)

كلها تعد بمثابة حقوق مشروعة لمستخدمي الشبكة وفي هذا الإطار قام **معهد أبسن بواشنطن** بجملة من المناقشات والأبحاث وخلص إلى وضع وثيقة الحقوق و الواجبات المتعلقة بتبادل المعلومات عبر الإنترنيت سنة **1995** وأكد الباحثون على :

- مبدأ حق الوصول للمعلومات مع ترك الحرية الكاملة للأفراد في كيفية تطبيق أو عدم تطبيق النظم الخاصة بالحماية في الشبكة

- مبدأ المواطنة و التأكيد على تحلي الأفراد في مجتمع المعلومات بالمشاركة الأخلاقية للاستفادة من خدمات الشبكة بما يتوافق مع الصالح العام

- حق النفاد إلى مراكز المعلومات دون التسبب في أضرار لهذه النظم ولمستخدميها

- أن نكون مشاركين معلوماتيين في المجتمع مع التحلي بالصدق و الكشف الأمين للمعلومات في إطار حماية الخصوصية الفردية و الإشارة إلى المؤلف.(2)

بالمقابل سيكون الدخول إلى الشبكة أمر طبيعي و ميسر للجميع و لن يوقفه أي قانون , فحرية التعبير المطلقة على الشبكة تجاوزت آخر حاجز بعد صدور قرار عن المحكمة العليا الأمريكية يقضي بأن حرية التعبير يجب أن تمارس دون حدود على أوتو ستراد المعلومات , فالخطوط للجميع والحوار لا حدود له. .. و المنطق لا إشارات عليه و المحرمات غير واردة في

---

(1) مي العبد لله سنو: مرجع سبق ذكره.ص 156

(2) عبد المالك ردمان الدناني: مرجع سبق ذكره,ص12

القاموس المتداول. (1)

ومن أهم الخدمات الشائع استغلالها عبر الشبكة نجد:

-/ **خدمة البريد الإلكتروني :** ساهمت إلى حد كبير في انتشار الشبكة عبر العالم يعد من أكثر الخدمات استخداما ويمكن لأي مشترك أن يفتح عنوان إلكتروني ويمكن أن تتم المحادثة فيه بالصوت و الصورة إذا توفر للطرفين الميكروفون و الكاميرا, و ظهر مؤخرا برنامج جديد يقوم بفتح الرسائل التي تصل إلى المشترك وقراءتها بالصوت عبر جهاز الهاتف ويتم ذلك في حال وجود الشخص بعيدا عن جهاز الكمبيوتر .

ويمكن إرفاق البريد الإلكتروني بأي ملف بالصورة والصوت كما يمكن من خلاله المشاركة في مجموعات النقاش و المحادثات.

-/ **المحادثة المباشرة :InternetRelyChat** تمكن المشتركين من التحدث مع أشخاص آخرين متواجدين على نفس الخادم في نفس الوقت , تكون

المحادثة على الإنترنيت منظمة في شكل منتدى يجمع هؤلاء الأشخاص للخوض في مواضيع مختلفة حسب الحاجة

و الشبكتين الأكثر استخداما في مجال المحادثة المباشرة هي :

- **شبكة اند رنات :** هي أكثر أهمية بالنسبة لتقنية المحادثة

- **شبكة دالنات :** أقل سرعة مقارنة بالشبكة الأولى , و تقدم عدة خدمات منها:

- تسجيل المحادثات و خدمة **نيكسارف** التي تسمح بحماية الأسماء المستعارة للمتحدثين.

---

(1) جان جبران كرم : الإعلام العربي إلى القرن الواحد و العشرون , بيروت , دار الجيل,ط1 .1999 ص8

-المحادثة المرئية : هي المحادثة المباشرة عبر الإنترنيت المرفقة بالصوت و الصورة معا و التي يشترط فيها أن يكون الكمبيوتر مزود باللواحق التقنية التي تتمثل في: كاميرا رقمية, ميكروفون,بطاقة صوت,بطاقة بيانات,مكبر صوت و برنامج قارىء الصوت والفيديو.

-/ مجموعة الأخبار : تعد من أهم خدمات الإنترنيت و هي عبارة عن نظام لإيداع الرسائل العامة و الخاصة , ويعمل بنفس طريقة عمل المنتديات الإلكترونية العامة و العادية , ويتم نشر و توزيع مجموعات الأخبار عبر خدمة **يوزنت** و هو مصطلح مركب من كلمتين : مستخدم وشبكة ويمكن فيها التعرض لأي موضوع بمزيد من الفحص و التدقيق والمناقشة على نطاق واسع و تقوم مجموعة الأخبار بنشر ما يقرب من **17000** مجموعة تحتوي على آلاف الخدمات التي توجد في ملايين الملفات منها:

- موضوعات الشبكة الإخباريةإسم المجموعة **NEWS**
- موضوعات عامة متنوعة اسم المجموعة **MISC**
- مناقشات وأحاديث اسم المجموعة **TALK**
- موضوعات ترفيه و هوايات و فنون اسم المجموعة **REC**

ويمكن لأي مشترك الاشتراك في مجموعة أو أكثر و قراءة أخبار المجموعة المشترك فيها , وكتابة المقالات في أي مجموعة وتتخصص كل مجموعة أخبار بموضوع معين.(1)

---

(1) مصطفى السيد: دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنيت,القاهرة,دار الكتب العلمية,ط 1997,ص161

من خلال هذا الفصل يمكن أن نستخلص أن الغرض الأساسي من إيجاد شبكة الإنترنت كان يهدف لتسهيل وتحرير الاتصال بين الأفراد ودعم الانتقال الحر للآراء والمعلومات واليوم يطالب مناصري حرية التعبير خاصة بضرورة دعم الانتقال الحر للبحوث العلمية والمؤلفات في مختلف المجالات بين جميع دول العالم, ذلك أن استمراريتها تتوقف أساسا على استغلال الأفراد لها بأوسع صورة ممكنة, حتى يفيد العلماء الباحثين ,المختصين,و الجمهور العام من هذه المنتجات, ذلك أنه على العلماء و الباحثين أن يلموا بكل ما وصلت إليه المعرفة الإنسانية في أي مكان في العالم حتى يستطيعون البدء من حيث انتهى الآخرون ومما يصعب أكثر من محاولات السيطرة القانونية على كيفية استغلال الأفراد للمنتجات الفكرية المنشورة عبر الإنترنت , كون العلماء يتحركون بسرعة أكبر من سرعة المحامين,وكل تكنولوجيا مهيأة أن تتولد عنها تكنولوجيا أحدث مندفعة بحب الاستطلاع و إبداع العقل البشري الذي لاينته و كلما عقدت ندوة أو دورات في محاولة للسيطرة على هذه التكنولوجيا تتولد حملات مضادة مطالبة بالحرية.

و حق الدخول للشبكة و الاستفادة منها أصبح حاجة ملحة لقياس درجة تقدم المجتمع والمستقبل سيكون للدول التي توفر استخدام الشبكة وإتاحة الاستفادة من كل ما تحويه من منتجات فكرية للطلبة و العلماء و الباحثين , فالفرد حر في أن يفكر و يعمل كما يشاء وهو يحتاج لهذه الحرية ليصل بكل قدراته إلى أقصى ازدهارها .

الفصـــل الثالـث : حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

المـــبحـــث الأول : طبيعة وأهمية الملكية الفكرية

المبـــحث الـثـانـي : نشأة وطبيعة حقوق المؤلف

المبـــحث الـثالـث : أهمية حقوق المؤلف وشروط حمايته

المبـــحث الرابـــع : حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تبرز أهمية الملكية الفكرية بصورتها الحالية نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يعرفه عصرنا والملكية الفكرية بنوعيها سواء تمثلت في حق المؤلف والحقوق المجاورة أو الملكية الصناعية والتجارية تعد أهم الحقوق الشخصية الذهنية ,وبصورة عامة تشمل حقوق الملكية الفكرية مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم نوعان أساسيان من الحقوق حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة, وتجمع ضمن الملكية الأدبية والفنية وتعد من أهم صور الملكية الفكرية, فمنذ اختراع الوسائل الأولى للطباعة والنشر وتطورها بدأت معركة الأفراد من أجل الحصول على حقوقهم الناتجة عن نشر منتجاتهم الفكرية ووضعها قيد التداول والاستغلال وبعد نضال شاق من قبل الكتاب والمؤلفين جاء الاعتراف بحقوق المؤلف كواحدة من أهم حقوق وصور الملكية الفكرية, وقد جاء الاعتراف بحق المؤلف بعد الجدال قانونيا حول طبيعة هذا الحق ومدى أهميتة وشروط التمتع به, لتجمع مختلف القوانين أنه واحد من أهم الحقوق ا للصيقة بشخصية الإنسان التي لايمكن تجاهلها للمحافظة على استمرارية الإبداع العلمي والأدبي بما يحافظ على مصالح المؤلفين من جهة ويحقق استفادة الأفراد من جهة أخرى.

ولتحقيق ذلك تم وضع العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية لحماية حقوق المؤلفين بإعطائها طابعا دوليا لتشجيع التبادل الفكري و العلمي بين الأفراد في مجال النشر التأليف وحماية الملكية الفكرية ومن خلال هذا الفصل سنعمل على تبيان الأهمية القانونية والأخلاقية لحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل التطور العالمي في مجال النشر .

المبحث الأول : نشأة الملكية الفكرية أهميتها وشروط حمايتها

1/نشأة الملكية الفكرية

وجدت الملكية الفكرية منذ الأزل لأن الطبيعة الإنسانية فطرت على حب التملك والاستئثار فالإنسان بطبعه يحب التمسك بكل شيء ناتج عن إبداعه العقلي و الفكري ونشير هنا أن الإنتاج الفكري وجد قبل وجود القوانين التي تحميه. (1)

ويمكن القول أن العرب هم أول من عرف الملكية الفكرية حيث أدركوا منذ القديم ضرورة حماية أي إبداع ناتج عن النشاط العقلي و الذهني وهذه تشكل قواعد حماية الملكية الفكرية في وقتنا الحالي, ففي عصرصدرالإسلام تطورت حرية التأليف و الإبداع , وظهرت بعض الآليات لحماية الملكية الفكرية تمثلت في شراء الدولة للحقوق المادية للمؤلفين أو شراء كافة إبداعاتهم و أعمالهم الفكرية ووضعها للانتفاع العام مع التزامها بعدم المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف وتحريم الانتحال و السرقة .

لذا يجمع العديد من الباحثين أن نشأة الملكية الفكرية وحمايتها كانت عربية إسلامية ولم تعرف انتهاكات كبيرة وكان مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام **1988** قد أقرأن حقوق التأليف والاختراع والابتكار مضمونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

و**بأوروبا** ظل قطاع التأليف و النشر تحت رقابة السلطة الحاكمة في إطار نظام الإمتيازات حتى عام **1924** عند ما رفض مجلس الشعب بإنجلترا تجديد عقود

---

(1) أبو اليزيد علي : حقوق المؤلف الأدبية , القاهرة , مكتبة النهضة المصرية,ط1, 1998,ص 31

الترخيص و الامتياز لجمعية الناشرين منهيا بذلك عصر الرقابة وكانت **الملكة ANNE**قد أصدرت عام **1709** قانونا يمنح المؤلف حق التأليف بدلا من الناشرين الذين كانوا يتمتعون بهذا الحق.

وكانت **فرنسا** أول من سن قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية و حقوق المؤلف بعد الثورة الفرنسية ,حيث أعقبتها نهضة فكرية أبرزت ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات , ثم **إنجلترا سنة 1810** , ثم **أمريكا** سنة **1978** وعلى المستوى الدولي كانت البداية عام **1878** بإنشاء **الجمعية الدولية لحقوق المؤلف** وعام **1952** تم تنظيم مؤتمر عالمي لحماية الملكية الفكرية ليكون الانطلاقة نحو وضع آليات دولية لحماية الملكية الفكرية

-/ طبيعة الملكية الفكرية

تأخذ حق الملكية الفكرية من الحقوق العينية كونها سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء معين وتأخذ من الحق الشخصي أنه يترتب عنه حق لصاحبه ويقرر التزاما على الغير بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وفي حال تعرض هذا الإنتاج للاعتداء أو لأي استعمال غير مشروع لصاحب الحق أن يقيم الدعاوى القضائية الكفيلة بحماية مؤلفه والمطالبة باسترجاعه وبالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت به. (1)

ويمكن توضيح عناصر الملكية الفكرية من خلال المخطط التالي :

---

(1) عامر محمود الكسواني : مرجع سبق ذكره.ص38

الملكية الفكرية

الملكية الأدبية والفنية	الملكية الصناعية
-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**براءات الاختراع الأسماء والعلامات التجارية , الرسوم والنماذج**

- شروط حماية الملكية الفكرية

ما يجب توفره في الإنتاج محل حماية الملكية الفكرية يمكن إجماله في :

- أن لا يكون هذا الإنتاج خارج عن دائرة التعامل بمعنى أن لا يكون مخالفا للآداب العامة والقانون
- أن يكون الإنتاج غير مادي أو محسوس
- أن يكون الإنتاج منقولا ويدخل ضمن هذا المعنى الكتب وباقي المصنفات الأدبية والفنية وكل أنواع الملكية الفكرية

والجدير بالذكر هنا أن ينص النظام القانوني لمعظم الدول على توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ..... وحقوق النشر والاستنساخ. (1)

بما يشير لنا أن حماية هذه الحقوق أمر بديهي ومن الواجب احترامها بغض النظر عن مدى تطور وسائل النشر والاستنساخ والوسائل التكنولوجية المتاحة لاستغلال المنتجات الفكرية .

---

(1) إبراهيم المنجي : عقد نقل التكنولوجيا ,القاهرة, منشاة المعارف , ط1 .2002 .ص54

المبحث الثاني:نشأة حق المؤلف طبيعته القانونية وشروط حمايته

1/نشأة حق المؤلف :

يعد من أقدم صور الملكية الفكرية حتى أن هناك من يرجعه إلى عصر حضارة **بلاد الرافدين والحضارة السومارية** ,التي ابتدع أهلها الكتابة و اشتهرو بإنتاجهم الثقافي والفني و عرفت الحضارة **الفرعونية** ظهور الأشكال الأولى للكتابة على ورق البردي وكانت لها الأسبقية في ابتداع الحروف الهجائية التي شكلت أصل جميع أنواع الكتابة بالحروف الحالية(اللاتينية العربية.....)

وازدهرت حركة النشر والتأليف **بالصين** بعد تطور صناعة الورق والطباعة وعرفت **اليونان** نظام لحماية الملكية الفكرية يتمثل في حق المؤلف وكانت لهم مكتبة وطنية حيث يودع المؤلفون إنتاجهم الفكري .

وأعتبر **الرومان** حق المؤلف حقا مقدسا يخول لصاحبه سلطات مقدسة لدفع الاعتداء عنه .

أما **العرب** فقد سبقت الإشارة أنهم عرفوا عدة أشكال لحماية حق المؤلف منذ العصر الجاهلي وتطورت في عصر صدر الإسلام و أول قانون خاص بحماية حق المؤلف **بالدول العربية** كان صادر عن الدولة **العثمانية** سنة **1910**.

ومع أنه لم يعترف بحق المؤلف خلال العصور القديمة كما هو عليه اليوم إلا أن عدد المخطوطات كان محدودا ومن الصعب الحصول عليها مما يسهل حمايتها فحق المؤلف كان موجودا دون أن يظهر في إطار قانوني حتى بعد العصور الوسطى ..

وكانت **الدول الأوربية** أول من عمل على تنظيم حقوق المؤلف من خلال التشريعات والقوانين و أو لها **فرنسا** من خلال إصدار مراسيم **الملك لويس السادس عشر سنة 1777** التي نصت على أن الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية وتبعها إصدار مرسوم خاص بحقوق المؤلف عام **1701** بعد الثورة الفرنسية ثم أصدرت القانون الخاص بحماية الملكية الأدبية و الفنية سنة **1957**.(1)

---

(2) نعيم مغبغب: الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة, دراسة في القانون المقارن,ط1 . 2000 .ص10

2/ أهمية حق المؤلف وطبيعته القانونية

حسب القانون الأمريكي لا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن العمل الفكري والملكية الأكثر تقديسا هي حق المؤلف حسب القانون الفرنسي ...إن إضفاء صفة التقديس على حق المؤلف كفيل بالتعبير عن المكانة الرفيعة لهذا الحق ضمن حقوق الإنسان,فهو على خلاف هذه الحقوق يتميز بكونه حقا شخصيا إستئثاريا لا يقبل المشاركة من أي كان, خاصة و وأنه يحمل قيما معنوية أكثر منها مادية ويبرز لنا ذلك من خلال إمكانية صاحب حق المؤلف في التنازل عن حقوقه المالية للأشخاص المخولين قانونيا بذلك في حين أنه من غير الممكن له أن يتنازل عن القيمة المعنوية لعمله وجهوده الذهنية والفكرية لأي كان .

3/الطبيعة القانونية لحق المؤلف

عند نشأته اعتبر حق المؤلف حق ملكية و لم ينظر إليه كحق معنوي وكانت حمايته تقتصر على حماية العائد المالي بعد نشر المصنف وكانت النظرة إلى حق المؤلف اقتصادية بحتة وتخلو من القيم المعنوية.(1)

ثم تطور تفسير الطبيعة القانونية لحق المؤلف وهناك من اعتبر أنه يعادل الحق بالدين , حيث يمكن تصور وجود عقد بين المؤلف و الجمهور الذي يستفيد من إنتاجه الفكري بمقابل مادي يدفعه المستخدم , وبذلك يحقق كل من المؤلف والمستفيد مبتغاة في إطار احترام الحقوق.

- قانونيا تنقسم حقوق المؤلف إلى معنوية وحقوق مادية

---

(1) Clomdet Claude : propriété littéraire et artistique et droit voisins, Alger . édition dahleb 9éme éd .1999. p54

- **الحقوق المعنوية :** هي تلك الحقوق ذات الطابع الأخلاقي الملازمة للشخصية و الحرية الفردية و لا تدخل في إطار الذمة المالية و في حال الاعتداء عليها للمؤلف أن يطلب توقيف الاعتداء و التعويض عما يلحق به من أضرار و هو حق دائم للمؤلف طيلة حياته وبعد وفاته بمدة محددة قانونيا ولا يجوز الحجز عليه أو التصرف فيه ويشمل :

- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه
- حق المؤلف في نسب مصنفه إليه
- حق المؤلف في تعديل مصنفه أو سحبه من التداول
- حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه

- **الحقوق المالية:** هي مجموع الحقوق التي تتيح للمؤلف استثمار مؤلفه والانتفاع منه والحصول على عائد مالي من خلال نشره وهذه الحقوق غير دائمة , غير جامعة , ومانعة وتشمل :

- حقوق العرض و الاستنساخ

- **يقصد بالعرض:** إتاحة العمل الفكري للمؤلف لعامة الناس بأي وسيلة

- **يقصد بالاستنساخ :** التثبيت المادي للمصنف و إعادة تسجيله بأي طريقة تضمن إتاحته للجمهور بشكل مباشر عن طريق الطباعة و النشر. (1)

وللمؤلف وحده تحديد عدد النسخ وليس لأي كان أن يباشر هذا الحق إلا بإذن كتابي من المؤلف.

- الحق في ترجمة المصنف والتصرف فيه

---

(1) مجلة العربية , فصلية متخصصة ,في علم المعلومات , السنة الثانية , عدد2 2001 .ص46

- الحق في طباعة المصنف وإخراجه إلى الجمهور واصطلح البعض على اصطلاح حق النشر على حق المؤلف في طباعة مصنفه, وعملية النشر تتم متى قام المؤلف باختيار شخص طبيعي أو معنوي متخصص في مجال إعداد المصنفات وترتيبها وطباعتها, وطرحها في الأسواق من خلال عقد النشر الذي يلتزم المؤلف بموجبه بتسليم الناشر مؤلفه الذي يرغب في نشره مقابل التزام الناشر بمسؤولياته المترتبة عن هذا العقد .

ويعد عقد النشر من أهم صور الحقوق المالية للمؤلف , وقد يكون المؤلف نفسه هو الناشر ولا يحق لأي كان القيام بالنشر أو إعادة النشر إلا بإذن المؤلف.

وتشمل حماية حق المؤلف المصنفات غير المخالفة للنظام العام, الآداب والأخلاق وتشمل الكتب , المحاضرات , البحوث و غيرها من المنشورات المختلفة للمصنفات الإبداعية التي تخاطب الفكر أيا كانت طريقة التعبير عنها.

ويتمتع المؤلف بالحماية القانونية لمصنفه بمجرد نشره و إنهاء عملية الإيداع والتسجيل القانوني حيث يسجل المؤلف المصنف باسمه ويعطى كل مصنف رقم إيداع خاص.(1)

3/شروط حماية حق المؤلف

تشمل حقوق المؤلف بالحماية المنتجات الفكرية غير المادية أو الملموسة وتعرف بالمنتجات الذهنية اللصيقة بالشخصية الإنسانية , لذا تعد الملكية الأدبية من أهم الحقوق الواجب حمايتها حتى بعد التنازل عن الحقوق المالية للناشر إذ

---

(1) عبد اللطيف صوفي: المجلة العربية للمعلومات, مجلد12, عدد22, تونس.2000.ص-56

للمؤلف أن يعيد النظر في طرح مصنفه للتداول مقابل دفع تعويض للناشر ويستلزم حماية حق المؤلف اشتماله على ركنين أساسين:

- **شكلي :** أن يكون المصنف أخرج من مجال الفكر المجرد إلى الواقع

- **موضوعي :** أن يكون المصنف مبتكر بغض النظر عن قيمة الابتكار المهم أن تبرز فيه شخصية المؤلف .

وتنقسم شروط حماية حق المؤلف إلى:

- **الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف**

- **وجود المؤلف:** بصفته شخص طبيعي قام بالعمل بصفته الشخصية وأخرجه بصورة مبتكرة تسمح له بولوج الحماية القانونية, فحق المؤلف يشمل الشخص الذي يقوم باستنباط عمل فكري في إطار عملية خلق ذهنية ثم وضعه في متناول الجمهور.

- **الابتكار في العمل :** وجود المصنف في صورة عمل يتصف بالابتكار ويجب أن يكون للمؤلف القدرة على إثبات جانب الابتكار في العمل الذي أوجده بغض النظر عن قيمة العمل فمن السهل وجود شخص قام بالعمل (1)

بنفسه الذي قام به شخص آخر لكن تكمن الصعوبة في تحديد درجة الابتكار.

- **الحماية لا تطال الأفكار**

إن حق النشر و التأليف بمثابة قانون يمنع نسخ مواد تتمتع بالملكية الفكرية دون إذن من صاحب الحق يحمي هذا الحق مختلف أشكال التعبير عن الأفكار لكنه لا يحمي الفكرة في حد ذاتها .

---

(1) محمد حسنين : مرجع سبق ذكره .ص42

وينص القانون أن الأفكار غير مشمولة بالحماية فهي تبقى في ميدان الحرية المطلقة في فالحماية تشمل شكل التعبير عن الفكرة و ليس الفكرة في حد ذاتها وعليه عند الحماية القانونية لا يؤخذ بالأفكار وإنما بالتأليف والأسلوب المستخدم الذي الطابع المبتكر للمؤلف في التعبير عن الفكرة وليس الفكرة ذاتها . (1)

فالأفكار تعد كجزء هام من الممتلكات المشتركة للإنسانية وبالتالي هي غير مملوكة من قبل شخص خاص وعليه فهي تقع خارج الحماية القانونية فأساس الحماية يشمل كيفية تجسيم الفكرة أو الموضوع في شكل يجعله مؤهل أن يكون موضوع حماية قانون خاص من خلال قوانين حقوق المؤلف.(2)

هذا يبن لنا التحفيز الضمني الذي يتضمنه قانون حماية حق المؤلف لحرية التأليف والإبداع والمنافسة بهدف الارتقاء بالفكر الإنساني وذلك باستغلال تلك الحرية بطريقة ايجابية عبر مختلف الوسائل والإمكانيات المتاحة.

الشروط الشكلية لحماية حق المؤلف تتمثل في :

-الإيداع : لابد للمؤلف من تسجيل مصنفه باسمه ليتمتع الابتكار بالحماية القانونية اللازمة بإيداعه في السجلات الرسمية فحق الملكية يكون للمؤلف بمجرد التأليف أما في حال التقاضي فيكون إثبات حق الملكية للمؤلف بالاستدلال بإجراءات الإيداع التي تتم قبل وضع المصنف محل التداول حيث يعطي كل مؤلف رقم إيداع خاص ومن أهم الأعمال التي يجب إيداعها لإثبات الملكية و إجراءات الإيداع نجد الأعمال الأدبية و الفنية. (3)

---

(1) نعيم مغبغب: مرجع سبق ذكره .ص 21

(2) Dominique Foray:po.p84

(3) محمد حسنين : مرجع سبق ذكره .ص 50

المبحث الثالث: حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

1/الحماية الدولية لحق المؤلف :

لم تكن القوانين في الماضي تحمي حق المؤلف وكانت فرنسا من أسبق الدول التي وضعت هذه القوانين حيث كان يمنح إذن ملكي يجيز للمؤلف طبع كتابه وبعد الثورة الفرنسية صدر أول تشريع لحماية حق المؤلف سنة **1791** وتوالت من بعدها القوانين الخاصة لحماية حق المؤلف بدول **أمريكا اللاتينية** ثم **الشمالية** وباقي **الدول الأوربية** واقتصرت معظم هذه القوانين على الحماية الوطنية دون إعطاء الأهمية لحماية حق المؤلف خارج حدود الدولة.

في حين أن حماية حق المؤلف تعد مطلبا أساسيا على الصعيدين الوطني والدولي لهذا الغرض أنشئت بباريس الجمعية الدولية لحماية حق المؤلف **1878** انتهت جهودها بعقد **معاهدة برن** لحماية حق المؤلف سنة **1886** التي ظلت تعدل وفق التطورات الدولية الحاصلة في مجال النشر والتأليف وكان آخر تعديل لها ببر وكسل سنة **1998**و نصت الاتفاقية في **المادة 8/2** على أن عناصر الملكية الفكرية تشمل:

- المصنفات الأدبية العلمية والفنية
- منجزات الفنانين القائمين بأداء الفونوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون والاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني والاكتشافات العلمية
- الرسوم والنماذج الصناعية
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية

والحماية ضد المنافسة غير المشروعة وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن

النشاط الفكري في المجالات الصناعية, العلمية , الأدبية والفنية.(1)

هذا إلى جانب جهود **منظمة اليونسكو** التي قدمت اتفاقا لحماية حقوق المؤلفين سنة **1952** و تم التوقيع عليه من قبل العديد من دول العالم بالإضافة إلى عقدها **مؤتمر روما أكتوبر 1961** سعيا منها لتشجيع عقدالإتفاقيات الدولية لدعم حماية حق المؤلف .

ودوليا اختص بحماية حق المؤلف **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** التي أنظمت إليها **الجزائر** عام **1975**, وأنشئ**1967**ت سنة بهدف:

- حماية الملكية الفكرية في جميع دول العالم
- التعاون مع الدول التي تطلب الحماية في هذا المجال
- نشر الدراسات والمعلومات الخاصة بمجالات الملكية الفكرية
- دعم الإجراءات الفعالة في هذا المجال و توفير الآليات اللازمة لذلك

فحقوق المؤلف ليست مجرد التزام وطني , بل هي التزام أخلاقي إنساني بضرورة حفظ المؤلفين على المستوى الوطني والدولي في مواجهة الاعتداء على حقوقهم .

حتى أن المنظمة العالمية للتجارة نصت على ضرورة حماية حقوق المؤلف والنشر و تم إلحاقها باتفاقية **مراكش** و**اتفاقية تر يبس** التي تلزم جميع أعضاء المنظمة بحماية حقوق المؤلف و التمسك باتفاقية **برن** في هذا المجال بما في ذلك حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات.

---

(1) عامر محمود الكموانى : مرجع سابق ذكره.ص450

- الهيئات الدولية الخاصة لحماية حق المؤلف :

-/ الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى :

تأسست الجمعية سنة**1851** مقرها باريس وينتمي إليها العديد من المؤلفين والملحنين العرب.

-/ جمعية المؤلفين والملحنين المسرحيين الفرنسية:

تأسست سنة 1829 وتم الإعترف بها سنة 1837 تعد من أقدم الهيئات القائمة على حماية حقوق المؤلف .

-/ الجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين PACSA

تضم مؤلفين وناشرين من مختلف أنحاء العالم , تملك العديد من الفروع والمكاتب تتولى الدفاع عن حقوق المؤلفين و إتخاد الإجراءات اللازمة ضد كل من يعتدي عليها .

والمهام نفسها تتولاها الجمعية الأمريكية للمؤلفين والناشرين والملحنين.

- ومن أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف :

-/الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بباريس-1971

جاء في نص الاتفاقية أن تعمل جميع الدول على حماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية ,العلمية والفنية بما يكفل ضمان حقوق الفرد و يشجع على

ترقية مستوى الإبداع الأدبي والعلمي , ويسهم في انتشار نتاج العقل البشري وسعيا منها لتحقيق ذلك تقرر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

الموقع عليها في **جنيف 1952.**

نصت الاتفاقية في **مادتها الرابعة** على حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها

حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأي وسيلة ...للأعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الأصلية أو في صورة مشتقة من الأصل على نحو يمكن من التعرف عليها .

وتنص **المادة الخامسة** على أن حقوق الترجمة ونشر المؤلفات مكفولة للمؤلف وحده وأن التصريح بنشر النسخ لا يسري إلا داخل أراضي الدولة حيث توجد الأطراف المتعاقدة .

ويقصد بالنشر حسب **المادة-6-** إنتاج نسخ مادية من المؤلف و طرحها على الجمهور بحيث تتسنى قراءتها و الإطلاع عليها بالبصر .

-/ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

في سنة**1948** وضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية مشروعا لحماية حق المؤلف ,ثم أعدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم نص الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ببغداد سنة**1981**بهدف وضع نظام عربي لحماية حقوق المؤلفين

-/ نطاق الحماية

نصت في **المادة الأولى** على أن نطاق حماية المؤلف تشمل :

- المصنفات المبتكرة في الآداب ,العلوم, والفنون أيما كانت قيمتها أو نوعها أو الغرض من تأليفها, وطريقة التعبير عنها ومن ما تشمل بالحماية:

- الكتب و الكتيبات

- المصنفات الشفهية

---

(1) عامر محمود الكموانى : مرجع سبق ذكره,ص386

- المؤلفات المسرحية بما فيها الموسيقية
- المصنفات الموسيقية
- تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي
- المصنفات السيناماتوغرافية والسمعية البصرية .....

ويشترط لحماية هذه المصنفات تسجيلها على دعائم مادية

وحسب **المادة الثانية** تتمتع بالحماية المؤلفات المترجمة من لغة لأخرى بعد إذن من المؤلف للقيام أيضا بتعديلها أو شرحها وتحويرها.

-/ صاحب حق المؤلف وشروط الحماية

- تنص **المادة الرابعة** أن يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر,أذاع أو عرف المصنف باسمه مالم يثبت خلاف ذلك .....
- وجاء في **المادة السادسة** أن للمؤلف وحده حق نسب مصنفه إليه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور ... إلا إذا جاء ذكره في سياق برنامج إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية
- للمؤلف وحده الاعتراض على إجراءأي تعديل أو تحريف على مصنفه
- وحسب **المادة السابعة** للمؤلف أومن ينوب عنه مباشرة حقوق :

الاستنساخ ,الترجمة, ونقل المصنف إلى الجمهور ونشره بأية وسيلة

-/ الفصل الخاص بحرية استعمال المصنف

- نصت **المادة التاسعة** على أن الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة حتى لو لم تقترن بموافقة المؤلف:
- الاستعمال الشخصي
- الاستعمال بغرض الإيضاح دون السعي لتحقيق أرباح مادية

-الاستشهاد بالفقرات للشرح التحليل والتدريب المهني

وفي جميع هذه الحالات لابد من ذكر المصدر واسم المؤلف فيما يتعلق بالمصنفات الأدبية والفنية.

ونصت **المادة الثالثة عشر** على أنه يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية استنساخ المؤلفات دون إذن المؤلف مع عدم الإضرار بمصالحه المشروعة .

-/ إجراءات إيداع المصنفات

نصت **المادة 21-** على أن يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية بما يتلاءم مع النموذج الذي تقرره المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم, وتعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية للضبط الببليوغرافي, وتكون مرجعا لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية وما يترتب عنها من إجراءات قانونية.

- / وسائل حماية حق المؤلف

جاء -**المادة 23**- أن تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حق المؤلف و يحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات وإختصاصتها.

وحسب -**المادة 24**- تنشأ لجنة دائمة لحماية حق المؤلف تتشكل من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية و تبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المادية المعنوية للمؤلفين.

ونصت -**المادة 25**- على أن الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة يعاقب عليها القانون و ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

وجاء في **الملحق الخامس – قانون رقم 75** فيما يتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية أن الأعمال المشمولة بالحماية حسب **المادة الثانية** تشمل جميع إنتاجات العقل البشري مهما كانت قيمتها و أهميتها ..... ومن بين ما تشمله :

- الكتب وكافة الأعمال الأدبية والفنية و الكتابية الأخرى, ونصت **المادة3** على عدم جواز الإخلال بحق المؤلف من خلال الترجمة بالنسبة لتلك المقروءة آليا أو أي شكل آخر ولا تشمل الحماية الأفكار والوقائع العلمية المجردة .(1)

ونشير في هنا أن **الدول العربية** اهتمت بحماية الملكية الفكرية مبكرا خاصة منذ **الثمانينيات والتسعينيات**, حيث شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وشهد مطلع التسعينيات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن قوانين حماية حقوق المؤلف والعديد منها كان له دور أساسي على الصعيد الدولي منذ القرن التاسع عشر.

وفي علاقة الدول العربية بالمنظمات الدولية لحماية الملكية الفكرية يمكن القول أن غالبية الدول العربية هي أعضاء في : المنظمة العالمية للملكية الفكرية,اتفاقية برن للملكية الأدبية والفنية, اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية بالإضافة إلى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في هذا المجال و تحتل **مصر** المركز الأول في عدد الاتفاقيات التي انضمت إليها ب**11إتفاقية** من أصل **24** ثم **المغرب** ب**10** اتفاقيات **تونس ب9**, **والجزائر ب8** اتفاقيات, **فلبنان ب6** اتفاقيات .

---

(1)عامر محمود الكموانى : مرجع سبق ذكره.ص.427-428

يتضح لنا من خلال هذا الفصل الأهمية البالغة لحق المؤلف في عصر يقاس فيه تقدم الدول بدرجة إبداع أفرادها في المجالات العلمية,الفنية , و الأدبية وقدرة كل فرد في التعبير عما يجول بفكره و الاستفادة من أفكار الغير دون الإضرار بهذا الحق , فلا مجال لتصور الحقوق دون صيانتها وحمايتها من أي اعتداء فالحقوق مهما علت درجتها لا تعدو أن تكون مجموعة مبادىء وقيم مجردة ما لم يقترن وجودها بأنظمة و قوانين تعنى بالمحافظة عليها وفي حال غيابها تفرغ هذه الحقوق من محتواها .

فالهدف الرئيسي لقانون حق المؤلف هو حماية الإنتاج الفكري ومن البديهي أن حماية هذا الحق أحد أهم الشروط لاستمرار هذا الإنتاج الذي يقوم عليه التطور الحضاري للدول, ومن الضروري توعية الأفراد أن الحفاظ على حقوق المؤلفين شرط ضروري لاستمرار عملية الخلق والإبداع ولاستفادتهم من هذا الإنتاج ,وأن حرية استغلال المنتجات الفكرية وتطور تقنيات النشر والاستنساخ عبر شبكة الانترنيت وأجهزة الكمبيوتر وقواعد البيانات لا يعني بأي شكل من الأشكال أن تلك الحرية تخول لهم الإضرار بالحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين الذين فقدو اليوم الوسائل القانونية اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بحق اعتبر مقدسا منذ ظهوره وإدراك قيمته وتنظيمه في أطار قانوني من خلال الحماية الوطنية والدولية له, التي تعرف العديد من التعديلات كلما دعت التطورات لذلك , واليوم وبصورة خاصة تتجه معظم قوانين واتفاقيات حماية حقوق المؤلف إلى تعديلها بما يواكب تطور النشر الالكتروني وظهور أشكال جديدة للمصنفات الفكرية تعرف بالمصنفات الرقمية والتي تعرف استغلالا متزايدا موازيا لتزايد المشاكل القانونية المتعلقة بكيفية استغلال هذه المصنفات.

لفصل الرابـــع : النشر الإلكتروني وحماية الملكية الفكرية

المبـحـــث الأول : نشأة وتطور النشر الإلكتروني

المبـحـث الـــثانـي : أشكال النشر الإلكتروني وآليات حمايته

المبـــحث الثالـــــث : الحقوق والواجبات الإلكترونية

المـبحـث الرابـــع : الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية

مع تطور النشر الإلكتروني ثارت العديد من القضايا المتعلقة بالاعتبارات القانونية والتشريعية للملكية الفكرية وحقوق النشر و التأليف عبر خطوط الاتصال المباشر و قواعد البيانات المرتبطة بهذا الشكل الجديد للنشر .

ومن هذه القضايا المطروحة بحدة كيفية حماية حق المؤلف بعد أن أخرج النشر الإلكتروني هذا الحق من الإطار القانوني الذي كان ينظمه.

وكما تطرقنا إليه سابقا فالملكية الفكرية وحقوق المؤلف بصورتيها المادية والمعنوية منصوص على حمايتها في القوانين الوطنية والعديد من الاتفاقيات الدولية لكنها في معظمها لازالت لا تشمل بالحماية غير المنشورات الو رقية والعديد منها أدخلت نصوصا خاصة ببرامج الكمبيوتر, لكنها تبقى غير وافية حيث جاء وضعها بصيغ عامة دون إفراد مواد مفصلة وخاصة بهاو لم ترد أي مواد خاصة بالمنشورات المستغلة عبر الإنترنت, مما دفع إلى المناداة بضرورة توفير الحماية القانونية لهذه المؤلفات, خاصة مع ما يعرفه النشر الإلكتروني من تطور يوازي تطور النشر الورقي.

هذا ما يبرز لنا أن واقع النشر يتأثر سلبا أو إيجابا بواقع اللوائح والقوانين التي تحكم علاقات العاملين في مجالاته المختلفة ,لاسيما المؤلف و المستفدين من المؤلفات وعدم وجود تشريعات لها قوة القوانين النافذة ولوائح تنظيمية سليمة ومحترمة يعرض ميادين العمل في مجالات النشر للخلل ويضع أصحاب الحقوق في موقف صعب, مما يستوجب بذل المزيد من الجهود بهدف وضع قوانين تنظم النشر الإلكتروني عبر الإنترنيت و قواعد البيانات .

المبحث الأول: نشأة وتطور النشر الإلكتروني

تنطـوي حمايـة النـشر علـى حمايـة حـق الناشـر فـي النـشر وحـق المؤلـف فـي أن ينشر له ما يكتب ... وبهذا المفهوم, حماية حقوق الملكية الفكرية تشمل حماية النشر والتأليف (1)

و كما ينص عليه القانون الأنجلو ساكسوني المطالبة بحق المؤلف تكون من قبل المؤلف أو الناشر .

وإذا كانـت الكتـب والمنـشورات تـشكل أسـاس النـشر الـورقي تعـد المعلومـات والبيانات من القواعد الأساسية للنشر الإلكتروني وجعلها متاحة لطالبيها بسرعة وفعالية بعد تسجيلها وتحليلها للإلمام باتساع المجـال المعرفـي والنمو الهائل فـي حجم الإنتاج الفكري الذي يصل سنويا إلى أكثر من **14 مليون وثيقة** (2)

وقد ظهـر **النـشر الإلكترونـي** بدايـة باسـتخدام الكمبيـوتر فـي إصـدار منـشورات ورقيـة ومـن ثـم ظهـرت مطبوعـات تـصدر فقـط فـي الـشكل الإلكترونـي يتـاح الوصول إليها على الخط مباشرة,على الرغم من حرص المؤلفين علـى السيطرة على هذه المنشورات الإلكترونية فقد بقيت معرضة لسرقة حقوق الطبع ولإعادة نسخها و بيعها بطرق غير شرعية.

ومـن بـين أشـكال النـشر الإلكترونـي نجـد: بـرامج الكمبيـوتر, الكتـب الإلكترونيـة قواعد البيانات الصحف و المجلات ويتخذ أربعة أشكال:

---

(1) شريف درويش اللبان :تكنولوجيا النشر الصحفي,مرجع سابق,ص155

(2) محمد فتحـي عبد الهـادي: قضايا أخلاقيات التعامل مع المعلومـات و استخدام الأقراص المدمجة وتأثيرها على نظم المكتبات والمعلومات العربية, القاهرة . ط1 1999 .ص153

نـشر إلكترونـي أولـي : يأخـذ الـشكل الإلكترونـي للمؤلـف دون نـشره فـي شـكل ورقي

- **نشر إلكتروني مسبق :** يسبق النشر الورقي للمؤلف

- **نشر إلكتروني موازي :** نشر المؤلف في شكل ورقي و إلكتروني في نفس الوقت

- **إعادة نشر إلكتروني :** إعادة نشر مؤلفات في شكل ورقي إلكترونيا ويتيح هذا الشكل من النشر الحصول على مختلف المؤلفات بشكل فوري بمجرد طلبها عبر البريد الإلكتروني أو برتوكول نقل الملفات ثم القيام بنسخها وحفظها على الأقراص المدمجة . (1)

والنشر الإلكتروني مصمم أساسا لإنتاج واسع النطاق بالاعتماد على محطة عمل قوية و ا لتسويق بالأقراص المرنة و المدمجة, وبذلك أصبحت عملية نسخ مختلف المؤلفات متاحة للجميع دون الرجوع إلى الأصحاب الأصليين لهذه الأعمال.(2)

مما جعل حماية حقوق المؤلف أكثر دقة وأهمية وصعوبة نظرا لتعدد أطرافها والطبيعة الخاصة للأقراص المدمجة التي تختلف عن المنشورات الورقية التي درجت حقوق المؤلف على حمايتها نتيجة ل:

- إمكانية تصرف المشترك في النسخ القديمة من قواعد البيانات بعد تلف النسخة الحديثة

- إمكانية نقل البيانات من القرص المدمج إلى أقراص مرنة وإعادة توزيعها

---

(1) شريف درويش اللبان : مرجع سبق ذكره ,ص145

(2) المرجع نفسه,ص150

و لم تتضمن اتفاقيات حقوق المؤلف تفاصيل تتعلق بحماية الأقراص المدمجة بشكل خاص لذلك لابد أن تعنى حقوق المؤلف بحماية المؤلفات الموزعة بواسطة الأقراص المدمجة وذلك بإفراد مواد خاصة بها لحماية الحقوق المرتبطة بها بدلا من النصوص العامة التي ترد في النصوص المتعلقة ببرامج الكمبيوتر.(1)

وباستخدام الأقراص المدمجة يمكن تخزين و استرجاع المعلومات في أجزاء من الثانية بدلا من الساعات التي تستغرقها في التخزين بالأسلوب العادي مع إمكانية محو ما عليها من المعلومات, وإعادة استخدامها دون تلف ونشير هنا أنه يمكن تحميل أكثر من ربع مليون صفحة على قرص مدمج وسيتم التخلي عن هذه الأقراص لاحقا حيث يمكن للفرد الحصول على ما يريد بالاتصال مباشرة بالطرق السريعة للمعلومات, فبدلا من التوجه لشراء الكتاب يكفي الاشتراك في شبكة الإنترنيت للحصول على آلا لاف النسخ من الكتب من آخر الإصدارات بكل اللغات وبالترجمة الفورية .

لذا أصبح حق التأليف من القضايا الشائكة بعد أن أضحى نشر ونسخ أي مؤلف من أسهل ما يكون ... دون مراعاة القوانين الخاصة بحقوق التأليف والترجمة وهذا راجع لارتباط حقوق المؤلف بالنسخة الو رقية في حين أن القوانين لم تأخذ بالحسبان النسخة الإلكترونية التي يتم نشرها عبر الإنترنيت ومعظم قوانين حماية حقوق المؤلف لا تحمي النشر للمواد الموجودة على خدمة مباشرة.(2)

---

(1) عبد اللطيف صوفي : مرجع سبق ذكره.ص55-56

(2) محمد فتحي عبد الهادي: تكنولوجيا المعلومات في المكتبات و مراكز توثيق المعلومات العربية بين الواقع والمستقبل , القاهرة, مكتبة الدار العربية الكتاب . 2000 . ص288

وحسب الباحثRoger Chartier نشر المؤلفات عبر الإنترنيت يعني المخاطرة بها والطابع الأصلي والإبداعي للمؤلف مهدد فالقارى ء لن يكتب في الهامش بل ضمن النص (1)

ويعد النشر الإلكتروني واحد من تحديات القرن 21 يطرح أبعاد جديدة للتعامل مع المعلومات ومختلف المنتجات الفكرية خاصة أن نظام النشر الإلكتروني يوفر فرص عالية لحرية النفاذ إلى قواعد البيانات التي تحوي آلا لاف من المنشورات الإلكترونية الأدبية منها والعلمية

واليوم لا بدمن تطوير قوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بما ينسجم مع قوانين الاقتصاد المعرفي وقطاع النشر الإلكتروني الذي يتداول في إطاره أكثر من **15000 صحفية, 3000 نشرية و 50.000 كتاب** . (2)

---

(1)Foray Dominique : op. p105

(2)أحمد محمد صالح: مرجع سبق ذكره .ص58

المبحث الثاني : النشر الإلكتروني و قوانين الإنترنيت

من أهم القضايا المثارة حول النشر الإلكتروني المسائل القانونية المتعلقة بحقوق النشر والنسخ التي أصبحت تستدعي وضع تشريعات خاصة لحماية حقوق المؤلف , نتيجة الاستغلال الفوضوي للنشر عبر الإنترنيت مما جعل المعنيين والخبراء في مجال الاتصال يتوقفون لمناقشة سبل التقليل من الانتهاكات الحاصلة على الشبكة .

فحماية المنتجات الفكرية و المعرفية أخذت أهمية خاصة بعد التطورات التكنولوجية التي سهلت نسخها وتداولها بسرعة فائقة عبر الإنترنت والإشكال هنا لا يكمن في النشر الإلكتروني باعتباره طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها في حال تمتعها بالحماية بعيد اعن موقع الإنترنيت على اعتبار أن ما ينشر هو بالأساس محل حماية لكن الإشكال يكمن في المواد التي لا يكون لها وجود إلا عبر الإنترنت.(1)

ومع تطور تقنيات النشر الإلكتروني تعقدت مسألة الحماية لأن الأمر لم يعد يقتصر على مجرد التوقيع على عقود كتابية لإصدار الكتب وضمان بيعها على أوسع نطاق ممكن دون الحيلولة لتعرضه للقرصنة والإعداد للنشر في قاعدة البيانات.... ومن أهم المشاكل القانونية التي تواجه عملية النشر الإلكتروني عدم توافر الضمانات القانونية التي تكفل صيانة الحقوق و المصالح. .(2)

---

(1) يونس عرب: التدابير التشريعية لحماية المصنفات الرقمية ,www.elbayan.co.ue

2003/03/04 . ص 23

(2) مجلة علوم و تكنولوجيا : علمية إعلامية شهرية , معهد الكويت للأبحاث العلمية السنة الخامسة 1998. عدد 52 .39

خاصة والأفراد يرون أن من حقهم استغلال المنتجات الفكرية عبر الانترنت بحرية دون وعي ولو أخذنا على سبيل المثال قوانين الملكية الفكرية التي تعد الاعتداء على حق المؤلف جريمة سرقة يترتب عنها عقوبات ,نلاحظ أن الوعي العام للأفراد لم يصل بعد لإدراك خطورة مثل هذه الجرائم , وإذا كان المفكرون عبر التاريخ الإنساني يدافعون عن الحرية بصفة عامة وعن حرية نشر وتلقي المعلومات بصورة خاصة فقد برزت مؤخرا دعوات لحماية حقوق المؤلفين من النشر عبر تقنية المعلومات وشبكاتها.(1)

و برزت مؤخرا توجهات تشجع استغلال الأفراد للمنتجات المعرفية التي يتاح لهم النفاذ إليها فا الكتب اليوم تختزن بلغة الأرقام وهي متاحة لكل للمستخدمين وأصبح بإمكان المستخدم أن يخزن أي ملف يريده وهذا ما أعطاه تلقائيا حرية النقل المعرفي لتصبح المؤلفات ملكا خاصا له بذلك أصبحت ملكا لمن يريدها ويمكنه الوصول إليها , ويرى الباحث **إيزنيشيش** أن تطور حماية حق المؤلف ارتبط دوما بالتطورات التقنية في مجال النشر,فمع كل تقدم يتيح الحصول على نسخ أكبر يسعى أصحاب حق التأليف إلى الحصول على قدر أكبر من الحماية ومع تطور التقنيات الرقمية أصبح هناك ضغوط أكبر لحماية هذا الحق ضد تقنيات النسخ ووصول الفرد للمؤلفات التي لا يمكن اعتبار نسخها بمثابة تعدي عليها بل يمكن اعتبار ذلك داخل في إطار ما يعرف بالحقوق الالكترونية.(2)

---

(1) معن النقري : مجلة المعلوماتي, الحاسوب والتقنيات, شهرية تصدر عن مركز المعلومات القومي بالجمهورية العربية السورية, السنة السادسة .عدد57. ص54

(2) أحمد بدر: السياسة المعلوماتية وإستراتيجية التنمية , القاهرة , دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ط1 .2001 . ص277

ففي الوقت الذي تعالت فيه الأصوات المطالبة بضرورة تقنين النشر الالكتروني هناك من يرى أن توفير الحماية الصارمة للمؤلفات لدرجة تجعلها غير متداولة بشكل واسع غير مفيدة ,لأن المؤلفات كتبت أصلا بغرض النشر ووضعها قيد الإطلاع العام ,هذا ما توفره تقنيات النشر الإلكتروني عن طريق الاستنساخ الإلكتروني كتقنية تسمح بإقامة نظام كامل لتداول الوثائق بين قواعد البيانات ونتيجة لذلك وفي كثير من الأحيان صار يتخلى المؤلفون عن حقوقهم كون الهدف الأساسي للمؤلف حين يكتب أن ينشر له ما يكتب وليس السعي من أجل توفير الحماية إلى حد لا يسمع عنه أحد.

وعلى الرغم من التأكيدعلىأن المنشورات الإلكترونية تتمتع بحقوق المؤلف وإعادة نسخها و نشرها يعد مخالفة قانونية إلا لاستخدامها في مجال البحث والدراسة , فالنشر الإلكتروني عبر الإنترنيت لم يؤثر سلبا على المؤلفات ونشرها بل ساهم في توسيع دائرة نشرها على مستوى دولي أي على أوسع نطاق وبأقل التكاليف.

و في هذا الإطار يرى الباحث **بارلو** أن التكنولوجيا الرقمية تحرر المؤلفات من الوعاء المادي بينما قانون الملكية الفكرية لا يركز على الفكرة بل على طريقة التعبير عنها فحقوق الملكيةلاتتناسب والنشر الإلكتروني وهذا يعني أنه في غياب الأوعية المادية تصبح معرفتنا لحقوق الملكية خاطئة..وفي هذه الحال تبقى الحماية مسألة أخلاقية ذاتية.(1)

---

(1) عبد اللطيف صوفي: مرجع سبق ذكره. ص65-66

-/ قوانين الإنترنت

إن قوانين التأليف والنشر لها جذورها التاريخية أما القوانين في بيئة الإنترنيت لا تزال ناشئة ويمكن هنا الحديث عن ما أصبح يعرف **بقانون الكمبيوتر** الذي يتناول مختلف القضايا المتعلقة بالتعاملات في مجال الكمبيوتر والإنترنيت ويعد ذلك الفرع القانوني الذي يعنى بالقواعد القانونية الناجمة عن استغلال خدمات الكمبيوتر وشبكات الاتصال.(1)

وهناك من يرى أن الإنترنت يمكن أن تطبق عليها القوانين الخاصة بحقوق النشر والتأليف العادية,إذ لا يجوز الاستحواذ على الممتلكات الفكرية لأي شخص دون الحصول على تصريح مسبق, والتبرير بالجهل بالقوانين أو بعدم إمكانية تطبيقها على مستخدمي الشبكة لا يعفي من المساءلة القانونية إلا في حال الاستثناءات الخاصة بالاستعمال المشروع كما هو الحال بالنسبة لعملية الاقتباس التي تقوم على :

- اقتباس أجزاء صغيرة
- عدم تأثير الاقتباس على العمل الأصلي
- أن يكون الهدف علمي تربوي .(2)

وهذا لم يمنع من وضع بعض القوانين الخاصة بالإنترنيت وهي ليست معقدة بالصورة التي قد يتخيلها البعض بل قد تتفق وباقي القوانين المطبقة في سائر مجالات النشر بما يوفر للفرد الحصول على ما يريد والانتقال لمختلف المواقع

---

(1) يونس عرب : مرجع سبق ذكره.ص 28

(2) ارنود دوفور زدني: مرجع سبق ذكره .ص 137.

وقواعد البيانات واستخدام كافة الأدوات المتاحة عبر الشبكة بمعنى أن لهم التعبير عن أفكارهم والاستفادة من أفكار وأراء الآخرين بكل حرية. (1)

وقد قامت العديد من دول العالم بسن قوانين وتشريعات جديدة تواكب التطورات الحاصلة في تكنولوجيا النشر والاتصال, وفي بعض الدول تم تعديل القوانين القديمة بما يوفر أشكالا مختلفة ملائمة لتنظيم آلية عمل الإنترنت بهدف حماية المنتجات الفكرية عبرها و هناك من يرى أنه في النهاية سوف تلحق القوانين بأشكال التكنولوجيا الجديدة . (2)

ووضعت **الو.م.أ** عدة تعديلات قانونية تستجيب لتطورات العصر وكانت من أول الدول التي وضعت تشريعات خاصة بحقوق الطبع في الإنترنت من خلال الوثيقة البيضاء,حيث وأصدرت عام**1993** قانون يقضي بالسيطرة على حقوق النشر في ا لمجال الإلكتروني وإعطاء الحماية القانونية لهذه الأعمال لتشجيع الحقوق الإبداعية في المجال التقني, حيث يمكن الحصول على حق النشر بشكل آلي بمجرد أن يصبح العمل مثبتا بشكل مادي بذلك لايمكن لأحد أن, ينسخ أو يوزع أو يعرض العمل دون سماح المالك ذاته.

كما تم وضع تشريعات لحماية حقوق المؤلفين دون وضع قيود تحول دون حصول الأفراد على ما يرغبون من معلومات ووثائق إلكترونية.

وبالنسبة لموزعي خدمات الإنترنت **بالو.م.أ** فتعد مسئولة قانونيا عن ما يقوم به

---

(1)بهاء شاهين: مرجع سابق ذكره.ص59

(1) شوقي سالم : صناعة المعلومات, القاهرة, مركز الاسكندرية للوسائط الثقافية والمكتبات,ط1 .1996.ص201-202

مستخدميها في حال قيامها بمراقبة استخداماتهم للشبكة و لتجنب هذه المسؤولية القانونية يتجنب معظم موزعي خدمات الإنترنت فرض الرقابة على مشتركيهم وخاصة في مجال نشر وإعادة نشر المعلومات و لم يتم التطرق إلى نواحي أخرى قد تتحمل فيها أي شركة مسؤولية قانونية عن تصرفات مستخدميها مثل انتهاك حقوق النشر .

وهناك من **الدول الأوربية** من تدرس إمكانية منع النشر عبر الإنترنيت بالإضافة للوثيقة الخضراء الموضوعة من قبل دول الإتحاد الأوربي و تؤكد هذه الوثيقة على ضرورة الحفاظ على الحقوق وحمايتها على أعلى المستويات.

وفي **أستراليا** تم تعديل حق النشر الأسترالي بما يتناسب والتطور الحاصل في تكنولوجيات الاتصال والمعلومات, ومنها الإنترنت ويتضمن أيضا حقا جديدا يشترط تصفح المعلومات , وحق الاستعمال العادل لها بإدخال فقرات للقواعد الأخلاقية والآداب العامة في استخدام الشبكة.(1)

خلال حياة المؤلف وبعد سبعين سنة من وفاته لا يمكن لأي كان إعادة إنتاج المؤلف أو نشره عبر الإنترنت دون إذن من المؤلف .(2)

وحسب **المادة8 من اتفاقية برن1996**للمؤلف وحده حق نشر مصنفه للجمهور عبر الإنترنت.

بالنسبة **للدول العربية** في **مصر** وضعت الجمعية المصرية للإنترنت مجموعة من القواعد الأخلاقية ضمن ميثاق شرف .

---

(1) زياد أكرم سلامة : مرجع سبق ذكره ص75-76

(2)André Bertrand-Thirrypiette coudol: Internet et le droit collection que sais je Alger, édition dahleb 1998. p14

وبالعراق تم تشكيل لجنة مشتركة بين وزاراتي الداخلية والعدل لوضع نصوص عقابية لجرائم الإنترنت جاء هذا بناء على توصيات من المؤتمر الأمني العربي الذي شدد على وضع نصوص عقابية لتجريم إساءة استخدام الإنترنت وفرض عقوبات على مرتكبيها.

ووضعت **الحكومة التونسية** أكثر القوانين المنظمة لاستخدام الإنترنيت مع إعدادها على نحو يضمن أن لا تفلت الاتصالات عبر الشبكة من القيود الصارمة التي فرضتها الحكومة وبعض الدول حاولت تطبيق قوانينها الخاصة بالإعلام والاتصال من أجل تنظيم تداول المعلومات عبر الشبكة .

ولجأت حكومات أخرى إلى تطوير استخدام البرامج الوسيطة وفرض الضرائب, ولم تتخذ **الجزائر,المغرب و فلسطين** أي إجراءات تذكر لفرض الرقابة على محتويات الاتصالات عبر الإنترنت .(1)

بالمقابل أدخلت عدة تعديلات على قوانينها المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتناسب مع تطور النشر الالكتروني.

وهناك من الدول من تحاول فرض الرقابة عن طريق أجهزة الكمبيوتر لمقدمي خدمات الإنترنيت بهذه الدول ولكن هذا النوع من الرقابة غير عملي نتيجة ل:

- الحاجة الدائمة لوجود مراقبين على مستوى كل شركة موفرة لخدمة الإنترنيت.

واليوم لم يعد من الممكن إيقاف الصور ,الكتب والمجلات عند الحدود وفي نقاط التفتيش وتقنيا يتفق خبراء الاتصالات على أن الرقابة بهدف الحيلولة دون

---

(1) أحمد محمد الصالح: مرجع سبق ذكره .ص53

السماح بالحصول على معلومات معينة من الشبكة أمر غير ممكن بالإضافة إلى أن أي جهود في هذا المجال باهضة التكاليف ماديا وبشريا ويرى البعض أن الحل يكمن في إخضاع التعامل مع الإنترنيت إلى القوانين العادية المعتمدة في كل بلد فيما يخص المعلومات و الإعلام.(1)

ويرى الكثيرين أن قوانين النشر لم تعد ذات جدوى على المنشورات الإلكترونية فهذه الأخيرة ملكية عامة لكل من يتاح له الوصول إليها والإطلاع عليها بحرية وبدون مقابل و دون التعرض للمسائلة قانونيا وحق الدخول للشبكة لكل فرد أصبح حاجة ملحة لقياس درجة تطور المجتمع .

---

(3) أحمد بدر: مرجع سبق ذكره.ص266

المبحث الثالث: الحقوق والواجبات في مجال النشر الإلكتروني

درجت العادة على تكييف التشريعات مع كل اختراع جديد لكن انتهاك القوانين باستخدام الإنترنت جعل من الصعب تكييف القوانين الحالية مع هذه التكنولوجيا بما يحافظ على حقوقنا وحرياتنا الأساسية بمختلف أشكالها,لأن الإنترنيت والبيانات التي تنقلها باتت تفرز العديد من المشاكل أمام المؤلفين ورجال القانون وعولمتها وانتشارها الواسع يحول دون إمكانية تطبيق القوانين الوطنية الخاصة بحقوق النشر وحقوق المستخدمين.

ويشير مصطلح **حقوق النشر** إلى عدم جواز نشر أو اختزان أي مؤلف أو جزء منه وإعادة استرجاعه و نقله بأي وسيلة ..... إلا بموافقة صاحب الحق.(1)

لكن تطور استخدام الإنترنيت أفرز الحاجة إلى وضع قوانين لتنظيم علاقات مستخدمي الشبكة بتحديد حقوقهم و واجباتهم .

ونظرا لتطور أوعية المعلومات كان لزاما على المشرعين المهتمين بحقوق التأليف تطوير هذه القوانين, لتشمل الرقمية منها لمسايرة تطورات العصر والنشر عبر التقنيات الحديثة وقد عرفت هذه القضية جدلا واسعا.

فهناك من يرى أن حماية حقوق المؤلفين هي من المسلمات لكن في الواقع لا يوجد إنتاج فكري شخصي بعيد عن الاستخدام , بل إن مواكبة التطور مرهون بالإطلاع على آخر المنتجات الفكرية و بالتالي لابد أن تراعي قوانين حقوق حاجات المستخدمين و حقوقهم التي تتيح لهم الانتقال إلى مختلف المواقع

---

(1) بهاء شاهين : مرجع سبق ذكره.ص61

وتـصفح مـا فيهـا واسـتخدام كافـة الأدوات المتاحـة عبـر الـشبكة وتـشمل هـذه الحقوق:

- حقوق النفاد إلى الكمبيوتر و شبكات الاتصال
- إنشاء نسخ احتياطية من الملفات و المؤلفات
- استعادة المؤلفات
- امتلاك مؤلفات إلكترونية وإرسالها نحو مستخدمين أخرين . (1)

فوجود الإنتاج و الإبداع الفكري مرهون باستخدام الأفراد لـه ووصـولهم إليـه لا يعد سرقة ولا تعدي عليه , من هنا لابد من أن يراعى فـي تطـوير قـوانين حمايـة حقـوق المـؤلفين ضـرورة دعـم البحـث العلمـي و الوصـول الحـر لمـصادر المعلومات و المعرفة و السماح بحرية النسخ الإلكتروني .

من خلال دعم حق الدخول للشبكة لكل فرد والذي أصبح حاجة ملحة لقياس تقدم المجتمع فالدول التـي تبنـي إستراتجياتها المستقبلية علـى تـسهيل الـدخول للـشبكة بصورة خاصة للعلماء,الطلبة والباحثين ستكون لها الريادة . (2)

وكانت **فرنسا** قد وضـعت سنة**1997** اتفاقيـة حـول الحريـات والحقـوق الأساسية لمستخدمي الإنترنت.

و نصت **المادة السادسة** من قانون حماية الملكية الفكرية على حق المـالكين فـي السماح بوضع أعمالهم الأصلية والمنسوخة قيد الإطلاع العام سواء بالبيع أو

---

(1) دودج لوي : الشبكات للمبتدئين , الرياض , مكتبة جرير , ط1. 1998.ص199

(2)Esabelle.MQuentin:liberté d'expression et nouvelle technologies;Alger 1998.p203

بطرق أخرى وعلى الدول تعديل قوانينها في هذا الاتجاه فيما يخص المنتجات الفكرية المنشورة إلكترونيا.

فلابد أن يراعى في وضع القوانين الدولية الخاصة بحقوق النشر حرية البحث العلمي,الإبداع الأدبي ,الفني والثقافي و توفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك .

وجرت العادة على الإشارة لحقوق المؤلف بوضع عبارات محددة على الصفحة الأولى من الكتاب إلى جانب الترقيم الدولي له .

و اليوم لا توجد وسيلة للنشر يمكن أن تتعرض فيها حقوق النشر للانتهاك مثل شبكة الإنترنيت سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد نظرا لسهولة إعادة نسخ المنشورات الإلكترونية دون الحاجة للحصول على إذن المؤلف مع أن طبيعة هذه المنشورات كونها إلكترونية لا يسقط عنها حق النشر حتى لو لم تتضمن عبارة حقوق النشر و الطبع محفوظة, فتسجيل عبارات حفظ حقوق التأليف ليست ملزمة قانونية لضمان حماية هذا الحق ,لكنها ضرورية للمؤلف في حال التقاضي والاعتداء على مؤلفاته أما عدم تسجيلها فلا يترتب عنها أي حجة قانونية للمؤلف في حال سوء استغلال مؤلفاته.

وفي حال نسخ منشورات إلكترونية موجودة على صفحات wwwفيلاحظ أن هناك تصريح ضمني بنسخ المواد المنشورة و نقلها إلى الأجهزة الشخصية لكن هذا التصريح يتوقف عند حدود استغلال هذه المؤلفات لأغراض شخصية دون استغلالها بما يتعارض وحقوق المؤلف كون حماية المؤلفات تترتب مباشرة بعد نشرها ووضعها حيز التداول.(1)

بالمقابل هناك من يرى أن الأفكار ملك لصاحبها طالما أنه لم ينشرها لكن

التعبير عنها بأي وسيلة يجعلها حق لأي كان يطلع عليها .....وذلك مراعاة لحقوق المستخدمين وتشمل:

- حق الفرد في الحصول على كافة المعلومات التي يريد
- حق صاحب المعلومات أو أي إنتاج فكري
- حق المجتمع (1)

وخلق التوازن بين هذه الحقوق من شأنه وضع قواعد قانونية انطلاقا من الإقرار بحق الفرد في ا لحصول على المعرفة على اعتبار أن الأفكار العامة ملكا للبشرية ولا يمكن الحد من الاستفادة بها , إلا في حال اتصالها بجهد ابتكاري لشخص ما و تلك الصفة الإبتكارية و الإبداعية تدخل تلك الأفكار في نطاق الحماية القانونية أي كان شكل التعبير عنها أو وسيلة نشرها.

بما يشير ولو بصورة غير مباشرة إلى حماية كل ما ينشر عبر الإنترنت

اليوم صار من الضروري تكييف الحماية القانونية مع متطلبات النشر الإلكتروني بتوعية الأفراد بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات أمام هذا التطور المستمر والاعتماد على شبكة الإنترنت في مجال التأليف و النشر لحماية ما صار يعرف بالمصنفات الرقمية .

يونس عرب: مرجع سبق ذكره,ص34-35

المبحث الرابع: الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية

بداية نشير أن مصطلح **المصنف الرقمي** لا يزال محل جدل ولم يعمم بعد في مجال الدراسات القانونية ولا يزال بعد مفهوم مطروح للبحث فيه وجاء اصطلاحه ناتج عن تأثير تقنية المعلومات على مختلف قواعد النظام القانوني خاصة فيما يتعلق بحماية ملكية المصنفات المحمية وحقوق المؤلف نتيجة سهولة الاعتداء عليها .

وقد ظهر مصطلح المصنف الرقمي بعد أن أصبح بالإمكان تحويل البيانات المكتوبة والمصورة,من الشكل التناظري إلى الشكل الرقمي بلغة الأرقام والكمبيوتر وتشمل المصنفات الرقمية بصورة خاصة :

أسماء المواقع ,عناوين البريد الإلكتروني,برمجيات الكمبيوتر و قواعد البيانات وأي مصنف إبداعي عقلي و فكري ينتمي إلى بيئة الكمبيوتر والشبكات, فيما يتعلق بالبرمجيات و قواعد البيانات فقد اعتبرت مصنفات أدبية تحمى بموجب قوانين حق المؤلف,ولازلت أسماء المواقع وعناوين البريد الإلكتروني قيد الدراسة. (1)

بالنسبة للمؤلفات المنشورة عبر الإنترنيت وعن طريق برامج الكمبيوتر التي تسوق تجاريا عبر **الديسك** أو **السي دي** يمكن اعتبارها محمية بموجب القواعد العامة لحماية حقوق المؤلف, دون الحاجة لوضع قوانين جديدة لأنها في حد ذاتها مؤلفات محمية ويتم استغلالها بواسطة برامج الكمبيوتر محل الحماية

---

(1) يونس عرب:مرجع سبق ذكره. ص30

القانونية هي الأخرى أو باعتبارها قواعد بيانات محمية.

- حماية المصنفات الرقمية : برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات

بعد أن سهلت الإنترنيت الدخول إلى أنظمة الكمبيوتر بدأ المؤلفون يواجهون التحديات مع مشاكل القرصنة وحرية الأفراد في الحصول على المعرفة ومن هنا نشأ الاتصال بين قانون الكمبيوتر وجرائم الإنترنيت.

وقد تضاعفت الجهود بهدف حماية إنتاج المؤلفين وإبداعاتهم نتيجة لتعرض منتجاتهم للقرصنة ,وأورد موقع اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية أن حجم تداول الكتب التي تمت قرصنتها عام **2001** قد بلغ **75 %** من قيمة الكتب المتداولة في العالم العربي بعد أن كانت **65 %** عام **2000 .**

و بلغ حجم القرصنة بفرنسا ما قيمته **758**مليون فرنك فرنسي وبكندا مائة مليون دولار وأعلنت كندا **أن90%** من البرامج المستخدمة فيها مقلدة

وتضر عملية القرصنة بالكتاب و بالاستثمار بصورة عامة في مجال نشر الكتب والإنتاج بشكل عام .(1)

وحماية المصنف توجب أن يثبت الحق بالملكية لطالب الحماية فلا تجوز أي دعوة قضائية دون إثبات المعتدى عليه انه المالك الحقيقي القانوني لحقوق المؤلف على المصنف, فالهدف الرئيسي لقانون حق المؤلف هو حماية الإنتاج الفكري ,الأدبي والفني ويشمل الروايات,الكتب الفكرية المختلفة,برامج الكمبيوتر وقاعدة البيانات .... وغيرها من المنتجات .

و طبقا **لاتفاقية الجات** تعد **برامج الحاسبات** و **تجميعات البيانات** أعمالا أدبية لها حق التأليف و في **اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية** وضعت معايير

---

(1) كنعان الأحمر: مرجع سبق ذكره,.ص 22

لحماية حق المؤلف تندرج في إطارها **برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات.**

1 / حماية برامج الكمبيوتر

- **تعريف:** جاء في **الملحق الخامس قانون 75 الملحق بالاتفاقية العربية لحقوق المؤلف** أن برنامج الحاسب الآلي هو: مجموعة أوامر معبر عنها بكلمات أو رموز أو أي شكل آخر, بإمكانها عندما تدخل في جهاز الكمبيوتر وأن يقرئها وتجعله وفقها يؤدي و ينفد مهام ويعطي نتائج معينة. (1)

وفيما يخص حماية البرمجيات تم التطرق إليها منذ **1973 بالفيليبين** ثم عرفت تطور أكبر خلال **الثمانينيات** ,بفضل جهود المنظمة العالمية لحماية الفكرية التي ساهمت في حل الخلاف في كيفية حماية برامج الكمبيوتر باعتبارها ملكية أدبية أو صناعية,وذلك كونها من المصنفات القابلة للاستثمار و تجب حمايتها بقوانين براءات الاختراع, أم باعتبارها مجرد ترتيب منطقي لأوامر كتابية تحمى بقوانين حق المؤلف ليتقرر في الأخير, حمايتها بموجب قوانين الملكية الأدبية و الفنية .

وتعد برامج الكمبيوتر من أهم مصنفات تقنية المعلومات وهي بمثابة الكيان والتجسيم المادي لنظام الكمبيوتر و تشمل مكوناتها الفكرية:

- **برامج التشغيل للنظام :** ويناط بها توفير بيئة عمل البرامج التطبيقية تسمح للمستخدم بالتحكم في الذاكرة,الطابعة والأدوات الأخرى وتصمم برامج التشغيل لتتناسب مع خصائص الكمبيوتر و الغرض من استخدامه .

-**البرامج التطبيقية :** وتقوم بمهام محددة للكمبيوتر كبرمجيات معالجة النصوص والجداول الحسابية وغيرها .

---

(1) عامر محمود الكسواني : مرجع سبق ذكره. ص426

ويتم تخزين البرامج التطبيقية على أشرطة مغناطيسية أو صلبة ويمكن الحصول عليها جاهزة باقتنائها من وكلاء تسويق أجهزة و عتاد الكمبيوتر .

ولابد من توافق برامج التشغيل مع البرامج التطبيقية و في حال كانت البرامج التطبيقية الجاهزة لا تؤدي الوظيفة المطلوبة يقوم المستخدم بكتابة البرنامج التطبيقي الذي يتلاءم مع نظام تشغيل الكمبيوتر

هذا من حيث التقسيم التقني ومن حيث التقسيم القانوني فهناك :

- **برنامج المصدر :** هي مجموعة الأوامر التي يضعها مؤلف البرنامج ويستخدم في تأليفها لغات البرمجة
- **برنامج الآلة :** هي التي تزود بها الآلة وهي عكس مفهوم برنامج المصدر
- **برنامج الترجمة:** بموجبها يتم تحويل برامج المصدر إلى برامج آلة
- **الخوارزميات :** هي العناصر والرموز التي يتكون منها البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية ,لكن في حال تحويلها إلى أوامر لتحقيق أغراض معينة أصبحت بمثابة برنامج يتمتع بالحماية .

ووفق **اتفاقية تريبس** فإن برمجيات الكمبيوتر محل حماية ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف وتشمل:

- إجازة أو منع تأجير البرنامج
- منع استنساخ البرنامج وتوزيعه على الجمهور
- منع استعمال النسخ غير المرخصة من الأعمال التي لها حق التأليف.(1)

وجاء تكريس حماية برامج الكمبيوتر في جهود منظمة اليونسكو التي أسفرت عن اعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية, وكذلك اتفاقية **التريبس** وقانون **معاهدة**

---

(1) يونس عرب: مرجع سبق ذكره.ص32-33

الويبو الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حماية البرمجيات **سنة1978** ومن بعدها **معاهدة الويبو** لسنة **1996 .**

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996

جاء في ديباجة المعاهدة أن الأطراف المتعاقدة :

- إذ تحدوها الرغبة في حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية .

- وإذ تقر بالحاجة لتطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص لبعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناتجة عن التطورات الحديثة في مختلف المجالات بما فيها الثقافية و التكنولوجية.

- وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية , الفنية و الانتفاع بها

- وإذ تشدد عليها للحماية الأهمية البارزة لحق المؤلف في تشجيع الابتكار الأدبي والفني

- و إذ تقر بالحاجة للمحافظة على التوازن بين حقوق المؤلفين و المصلحة العامة للجمهور لاسيما في مجالات التعليم ,البحث وإمكانية الإطلاع على المعلومات كما تنص عليه اتفاقية **برن .**

قد اتفقت على :

1/ نطاق حماية المؤلف

حسب **المادة 2 :** تشمل الحماية الممنوحة بموجب حقوق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات ..

ونصت **المادة 4:** أن تتمتع برامج الكمبيوتر بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى **المادة 2 من اتفاقية برن** وتطبق تلك الحماية على برامج الكمبيوتر أي كان شكلها و طريقة التعبير عنها.

كما نصت **المادة** أن تتمتع قواعد البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها,إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة .

ونصت **المادتين السادسة و السابعة** على الحق في توزيع وتأجير المصنفات التالية :

- برامج الكمبيوتر

حسب **المادة الثامنة** يتمتع المؤلف بحق نقل مصنفه إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أولا سلكية .... ليطلع عليها الأفراد في الوقت و المكان حيث يريدون ....

وخصت **المادة الحادية عشر** بالتدابير التكنولوجية التي تدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تنص قوانينها على حماية مناسبة و فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم .

و جاء في **المادة الثانية عشر** المتعلقة بالالتزامات الخاصة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق أنه :

- على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية,أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي شملتها هذه المعاهدة أو اتفاقية **برن** أو تمكنه من ذلك أو تسهل له ذلك أو تخفيه:

- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق

- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخ عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ويقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق, المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف و مؤلفه ومالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف .....

- أحكام حق المؤلف في مجال برامج الكمبيوتر:

حسب **القانون الأوربي** المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر تعتبر أعمال أدبية تتمتع بالحماية في حال كانت مبتكرة مع جواز

استنساخها في حالات استثنائية متعلقة خاصة:

- بأغراض الاستعمال الشخصي لتطوير القدرات العلمية و الفكرية للفرد لمواكبة التطور العلمي, الأدبي و الفني .

ويتفق القضاة أن التقليد أو النسخ الكامل لبرنامج كمبيوتر بغرض الاستغلال الشخصي لا يثير أي إشكال.(1)

- ويحق لمؤلف البرنامج:

- حقه في نسب برامجه إليه

- حقه في تقرير توزيع برنامجه أو سحبه من التداول

---

(1)نعيم مغبغب: مرجع سبق ذكره.ص414

- حقه في احترام مصنفه ودفع الاعتداء عنه

و مؤخرا يستخدم مطورو البرمجيات أقفال خاصة لحماية البرمجيات من النسخ غير القانوني والسماح للمنتج بصنع عدد محدود من البرمجيات مزودة بطرق للحماية القانونية..... .(1)

---

(2)فاروق حسن: الانترنيت الشبكة الدولية للمعلومات ,بيروت,دار الراتب الجامعية ,ط1. 1997.ص395-396

2-/ حماية قواعد البيانات :

تعريفها وإنشائها

أوجد النشر الإلكتروني أنماطا جديدة في مجال التعامل مع مختلف مصادر المعلومات كما كان له تأثير على التحولات الجذرية التي عرفتها سلوكيات مستخدمي هذه المصادر, وفي مقدمتها توجه هؤلاء للاعتماد على قواعد البيانات كواحدة من أهم أشكال النشر الإلكتروني.

و قاعدة البيانات: هي مجموعة بيانات منظمة تتعلق بموضوع معين تتكون من ملفات مترابطة ومعلومات مخزنة بالكمبيوت كما تتضمن مجموعة من المواد قد تكون بيانات ببليوغرافية أو مقالات أو نصوص ... أو برامج كمبيوتر .(1)

وهي تجميع مميز للبيانات ومواد أخرى يتوفر فيها عنصر الابتكار عبر مجهود شخصي وتتضمن مجموعة بيانات منظمة تتعلق بموضوع معين ...تختزن في الكمبيوتر ويتم تعديلها وتحديثها وفق الحاجة ....

وقاعدة البيانات لا تنشى المعلومات بل يتم فيها معالجتها لتصبح قابلة للقراءة وتحوي معلومات نصية مكتوبة وأخرى رقمية, لذا يعد إنشاءها مجرد تقنية لتسجيل الأعمال الفكرية بشكل عام أو جزئي وهي بذلك تقتصر على التسجيل الرقمي للمصنفات الفكرية المبتكرة ولهاالقدرة على تخزين أكثر من **75000 كتاب, 500.0** دورية **مليوني** مصغر فيلمي و **مليوني مادة** سمعية بصرية .(2)

---

(1) علاء عبد الرزاق السالمي : تكنولوجيا المعلومات , القاهرة, دار المناهج للنشر والتوزيع.ط2 2002 .ص407

(2) رياض بن لعلام : المجلة العربية للمعلومات , مجلد 22 , عدد 1 . تونس , المنظمة الغربية للتربية والثقافة والعلوم.2001 .ص 80

وقد كان لشبكة الإنترنيت دور أساسي في تسهيل الوصول إلى قواعد البيانات والوصول للمؤلفات الموجودة فيها بأسرع وقت ممكن .

- إنشاء قاعدة البيانات

يدخل في إنشاء قاعد البيانات عدة أطراف وجب تحديد مسؤولياتهم القانونية بهدف إنشاء القاعدة بترخيص من أصحاب الأعمال الفكرية لحمايتها من القرصنة ويدخل في إطار هذه العلاقة :

المنتج :يعمل على إدخال المنتجات الفكرية لرصيد قاعدة البيانات ومعالجتها بطريقة مناسبة تجعلها قابلة للاستخدام .

و قد يكون المنتج المؤلف نفسه وصاحب الأعمال الفكرية وصاحب القاعدة وحسب **المشرع العربي والأجنبي** للمؤلف وحده مسؤولية توجيه هذا العمل والإشراف عليه و التكفل بنشره تحت إدارته وباسمه وله كامل حقوق التأليف.

أما في حال إنشاء قاعدة البيانات من شخص آخر غير صاحب الأعمال الفكرية فعلى هذا الأخير القيام بجمع التراخيص من المؤلفين.

- **الموزع :** يعمل على نشر محتويات قاعدة البيانات و توزيعها عن بعد عبر خطوط الاتصال المباشر عبر شبكات الاتصال .

- **المستفيد:** هو مستخدم محتويات قاعدة البيانات من خلال النفاذ المباشر إليها وعادة ما تكون محتويات قاعدة البيانات في المجال الأدبي و العلمي لمؤلفات تتمتع بالحماية , لذا فإن استغلالها لابد أن يكون مشروط بترخيص مسبق يمنحه المؤلف أو ورثته من بعده في إطار نطاق محدد من صاحب الحق دون التعدي على الحقوق المعنوية للمؤلف وفي حال التعدي عليها للمؤلف حق سحب الترخيص و المطالبة بالتعويض.

وهناك بعض الإجراءات الإدارية اللازمة التي تسير العلاقة بين مقدم الخدمة والمستفيد,على اعتبار أن قاعدة البيانات واحدة من الخدمات المقدمة عبر الشبكة وعليه فإن إنشائها من المفروض أن يخضع للقوانين المتعلقة بالوسائل السمعية البصرية لتماثل الخدمات التي تقدمها الخدمات التي تقدمها .

-/ حماية قاعدة البيانات

لتتمتع بالحماية القانونية لابد أن تشكل قاعدة البيانات إنتاجا فكريا لصاحبها بمعنى أن القانون يحمي ملكية القاعدة, أما محتوياتها فيتم حمايتها بموجب قوانين حق المؤلف و يمكن أن تنطبق عليها إجراءات الإيداع القانوني كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الورقية .(1)

وعلى المستوى الدولي قامت منظمة **اليونسكو** والمنظمة **العالمية للملكية الفكرية** بالتأكيد على أن حماية الملكية الفكرية تشمل محتويات قاعدة البيانات بغض النظر عن طبيعة تلك المحتويات ويدخل في هذا الإطار المختارات الببليوغرافية المتعلقة بعدة منتجات أدبية .

ونصت **الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية سنة1996** والنافذة مؤخرا أنه تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكل التعبير عنها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها كشرط لحمايتها.

وأصدرت تعليمة **أوربية** حول حماية قواعد البيانات في **مارس 1996** صادق عليها مجلس الدول الأوربية تشمل بالحماية القانونية مصممي قواعد البيانات إلى جانب المؤلفين والكتاب وفق ما تنص عليه حقوق التأليف .

و نص القانون الجديد على إنشاء قانون خاص بحماية قواعد البيانات مستقلة عن حقوق التأليف وهذه الحماية المزدوجة أصبحت ضرورية منذ أن رفضت

محكمة الاستئناف **الفرنسية ماي 1998** حماية أحد قواعد البيانات وفق قانون حقوق المؤلف .

كما أقر الإتحاد قوانين اعتبرت سارية المفعول منذ**1998** نصت في **المادة 25** أن نقل البيانات من دول الإتحاد إلى غير دول الإتحاد تكون مشروطة بتقديم تلك الدول لضمانات حمايتها وفق تشريعات دول الإتحاد الأوروبي كما شكلت سلطة خاصة لحماية حقوق الأفراد .

و في التشريع الفرنسي يعتبر العمل الفكري منشأ بمجرد تصميمه وشروع صاحب مؤلفه في إنتاجه حتى إن لم يظهر للعموم و تتمتع برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات بالحماية **مدة 25 سنة** بداية من تاريخ الإنشاء .(1)

وتختلف التشريعات في كيفية تحديد حماية قواعد البيانات فبالنسبة للدول العربية أدخلت عدد منها نصوص خاصة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات كما هو الحال **بالجزائر** , واحتضنت **سوريا** خلال شهرن **جوان 2003** ندوة **الويبو** الوطنية حول حق المؤلف و الحقوق المجاورة, من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية تناولت بصورة خاصة كيفية حماية حقوق المؤلف والإبداع الكتابي في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في مجال النشر.

- شروط حماية قاعدة البيانات

نصت **المادة 2/10** من **اتفاقية تريبس** على أنه يتمتع بالحماية البيانات المجمعة والمواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أوفي شكل آخر إذا كانت تشكل إبداع وابتكار فكري .

---

(1) رياض بن لعلام : مرجع سبق ذكره.ص83-84

ولم تشتمل التوجيهات لصادرة عن **الإتحاد الأوربي 1996**والقانون الفرنسي **1998** في مجال حماية قواعد البيانات على شرط الابتكار لحماية قاعدة البيانات بل يكفي الجهد المبذول من قبل واضعها ومصممها لتتمتع بالحماية **لمدة15 سنة** و يمنع استغلالها بصورة كلية أو جزئية عن طريق النسخ أو الإيجار أو النقل على الخط أو على أي دعامة.

وقد يستمد الابتكار من طبيعة البيانات نفسها أومن طريقة إعدادها وإخراجه ومن هنا لا يعد محتوى قاعدة البيانات عملا إبتكاريا بل شكلها وتعد قاعدة البيانات بمثابة بائع أو موزع للمنشورات الورقية.

ويعد الابتكار شرط أساسي لحماية الأعمال الفكرية وتمتعها بحق المؤلف فهو ناتج عن الاستعمالات الذهنية لإمكانيات المؤلف وقدراته الشخصية ويجمع المشرعين أن درجة الابتكار في قاعدة البيانات تقاس بدرجة مهارة البرمجيات المستعملة للحصول على الشكل المحدد ,وفيما يكمن إسهام المؤلف وتظهر فيه بصماته الإبداعية عن طريق النشر الإلكتروني للنص .(1)

فما إن يحظى المؤلف بالصفة الإبتكارية يدخل في إطار الحماية ويكون لصاحبه الحق الإستئثاري لذا يعد إدخال المصنف إلى قاعدة البيانات دون إذن المؤلف جريمة يعاقب عليها القانون و يجب على مصمم قاعدة البيانات الحصول على :

- ترخيص بالاختزان
- ترخيص بالنشر

وكما تطرقنا إليه سابقا فالأ فكار ليست محل حماية وإنما طريقة التعبير عنها والشكل الذي تتجسد فيه وباعتبار قاعدة البيانات واحدة من أشكال التعبير عن

الأفكار لا بدأن تتمتع بحقوق المؤلف وتعد الوثائق والنصوص المحتواة في قاعدة البيانات ملكا لمؤلفيها, ولا يحق لمصمم قاعدة البيانات والمستخدم لها التصرف فيها بحرية , وإعادة نسخ هذه الوثائق يعد تعديا على حقوق المؤلف .
وبإمكان مصمم قاعدة البيانات تجميع هذه البيانات و معالجتها مالم يتعارض ذلك مع حقوق المؤلف بعد أخذ موافقته و التعاقد معه إلا في بعض الحالات التي لا يحتاج إلى ترخيص مسبق :

- عندما تكون المؤسسة المنتجة لقاعدة البيانات هي المؤلفة للمصنف ومالكة لحقوقه
- عند لا يلزم حق المؤلف الإنفراد بالاستغلال لصاحب المصنف
- عند سقوط المؤلف في دائرة الأملاك العمومية و فقدانه للحماية القانونية
- عندما تكون المعلومات مجـــردة أو منشورات تظهر بالجرائد الرسمية(1)

الأمنية في قواعد البيانات:

- **تعريف أمنية البيانات:** هي العلم الذي يهتم بدراسة طرق حماية البيانات في جهاز الكمبيوتر وشبكات الاتصال,ويتناول سبل التصدي للمحاولات الرامية للوصول إلى تلك البيانات بطريقة غير قانونية ومحاولة نسخها أو تغييرها إلى جانب برامج الكمبيوتر.

- **الأمنية في قواعد البيانات:**

يقصد بها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات داخل القاعدة من الاستعمال غير المشروع خاصة وأن الأفراد أعطو لأنفسهم الحق في الوصول غير

---

(1) رياض بن لعلام : مرجع سبق ذكره.ص 87

المشروط لهذه البيانات والتصرف بها بحرية.(1)

تعد حماية قواعد البيانات غاية في الأهمية بالطرق التقنية القانونية منها ومن بين النظم التقنية نجد:

- **نظام DBSM:** يساعد كل من المؤلفين والناشرين في تطويع الوثائق الإلكترونية وحفظها ومن خلاله يتم التحكم في الوثيقة ومنع نسخها كما يحفظ هذا النظام الوثائق من التلف و عدم الوصول إليها إلا من قبل الأشخاص المخولين لذلك.

- **نظام DOL :** يمثل في الوثائق الإلكترونية ما تمثله الأرقام المعيارية الدولية للوثائق الورقية, وهو نظام لتحديد الوثائق التي يمكن النفاد إليها عبر شبكة الإنترنيت يشمل قسمين :

- يتضمن الأول رمز الناشر و الثاني رمز الوثيقة المعطى من قبل الناشر وتم تطويره من قبل مؤسستين أمركيتين ويحل مشاكل تغير العناوين الإلكترونية للمصادر الإلكترونية من خلال تحديد أماكن تواجد هذه المصادر

نظام ECMS: يعمل هذا النظام على المراقبة المستمرة لطلبات النفاد إلى الوثيقة الإلكترونية والتي تسجل آليا و يسمح بالنفاد إلى الوثيقة أو عدمه حسب القوانين المعمول بها في الدول التي تطبقه وعلى أساس تلك التسجيلات يتم إعداد تقارير حسب توظيفات النظام تقدم للناشرين و المنتجين في محاولة لحماية منتجاتهم من القرصنة هذا بالإضافة لنظام الإيداع القانوني للمواد الإلكترونية والرقابة الببليوغرافية

---

(1) علاء غبد الرزاق السالمي: مرجع سبق ذكره ص ص392-393

نظامIDDN: لتحديد الوثائق الإلكترونية ومؤلفيها المطبق من قبل الفيدرالية الدولية للمعلوماتية و تكنولوجيا المعلومات و لا يتم ذلك إلا بعد الانخراط المبدئي بالفدرالية.(1)

ويعرف الاعتماد على الوسائل التقنية لحماية قواعد البيانات وأشكال النشر الالكتروني تطورا هاما إلى جانب الوسائل القانونية خاصة مع المناداة بضرورة الاعتراف بحجية الأدلة الإلكترونية,التوقيع و التصديق الإلكتروني ولا ينبغي في هذه الحال التبرير بسرعة التغييرات للتهرب من المسؤوليات في التنظيم التشريعي و مؤخرا نصت بعض القوانين على إمكانية الاستشهاد بالوسائط الإلكترونية كأدلة إثبات.في المحاكم.

---

(1)مجلة علوم وتكنولوجيا : مرجع سبق ذكره, ص45

باعتقادنا إن توظيف هذه الأنظمة بطريقة سليمة من شأنه ضمان حقوق المؤلفين و حماية منتجاتهم من التكنولوجيات في مجال النشر فالتكنولوجيات لا تكون ايجابية ولا سلبية بصورة مطلقة وكل تكنولوجيا لها ضررها كما لها فائدتها ,وأي تكنولوجيا لا تصلح في كل الظروف ولا في كل مجتمع.

فتدفق المعلومات والبيانات عبر الإنترنيت قد أوجد شكلا جديدا من المصنفات الفكرية الرقمية التي صارت تتطلب الحماية وفق قوانين جديدة والتعامل معها بالتقبل والاستفادة قدر الامكان من التطور التكنولوجي في مجال النشر عبر الانترنت وقواعد البيانات, ومن الطبيعي أن يكون كل نظام اقتصادي وتطور تكنولوجي جديد بحاجة إلى نظام قانوني وأخلاقي ينظم علاقاته ويحمي منتجاته بالتداخل مع الوعي العام للمجتمع., لأن الإنسان هو من يضع القوانين ويتحكم حسب التطورات التي تجري من حوله.

و على الرغم من بقاء موضوع حق المؤلف نطاق البحث والتقصي يمكننا ملاحظة أنه قد أنجز الكثير منه على الصعيد الدولي وتهيأ اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام **1996** وقانون معاهدة الويبو لعام **2003** إلى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي, وإلى تصحيح الأخطاء الشائعة في الوقت الحاضر المقرة بعدم إمكانية تطبيق قوانين حق المؤلف في بيئة الإنترنت وعدم التسليم بذلك بشكل مطلق خاصة بالنسبة للقوانين محل البحث.

وهنا لابد لنا من الإشارة لأهمية التوعية الأخلاقية والفكرية التي يجب العمل على التحسيس بها إلى جانب السعي لسن القوانين الردعية بعد أن صار من المستحيل فرض الرقابة و القوانين.

الفـصـل الخـامس: التشريع الجزائـري لحمايـة حقـوق المؤلـف و النشر الإلكتروني

المبـــحـــث الأول : مؤسسات الحماية آلياتها ومهامها

المبحـــث الـــثاني: النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف الصادرة سنة 1997

المبـــحث الـــثالث : النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف الصادرة سنة 2003

لم تكن الجزائر بعيدة يوما عن سن التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف وكانت من بين الدول التي عملت على وضع تشريعات وقوانين لحماية هذه الحقوق سنوات من بعد الاستقلال من خلال الأمر الصادر سنة **1973**إلى جانب انضمامها للاتفاقيات الدولية في هذا المجال وكانت الجزائر قد انضمت إلى **اتفاقية إبرن** سنة **1997** وهي عضو بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ **1988.**

وقد إرتئينا تخصيص هذا الفصل حول وضعية حقوق المؤلف بالجزائر في خضم ثورة النشر الإلكتروني نظرا للأهمية البارزة التي توليها بلادنا لهذا الموضوع وهي بصدد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي توجب على الدول الأعضاء فيها تكييف تشريعاتها الداخلية وفق مبادىء وقوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية, التي تولي بدورها أهمية بالغة لمسألة الملكية الفكرية وعلاقتها بالتطور التكنولوجي الحاصل لاسيما في مجال النشر والاتصال عبر شبكة الانترنت و حماية أصحاب حقوق التأليف والحقوق المجاورة.

وسعيا منها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تعمل الجزائر على تحديث قوانينها في مجال حماية الملكية الفكرية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بما فيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ويتولى هذه المهام المؤسسات المعنية ويمثلها بصورة خاصة بالجزائر **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** فبعد أن ظلت مهامه تقتصر على حماية أصحاب حقوق المؤلفين للمنشورات الو رقية أصبح اليوم يواجه مسؤولية حماية حقوق المؤلفين للمنشورات عبر شبكة الإنترنيت

المبحث الأول: مؤسسات الحماية ,آلياتها ومهامها

-/الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى تشريع **رقم73-46** الصادر بتاريخ **07/25/ 1973** وذلك بناء على تشريع رقم-**73-14-** المؤرخ في **04/03**/1973 والمتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم **97-10-**المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

نصت **المادة الأولى** منه أن تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ...توضع تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة وتخضع في علاقتها مع باقي المؤسسات إلى الأمر-**73-14-** المؤرخ في **1973/04/03** والمتعلق بحقوق المؤلف وحاليا يباشر الديوان مهامه تحت وصاية الوزارة المكلفة بالاتصال والثقافة.

وبمقتضى الأمر رقم **97-10-** المؤرخ في **مارس 1997** والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة , وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في **نوفمبر 1998** و المتضمن القانون الأساسي, يتولى لديوان مهمة إدارة كل أنواع الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية, العلمية والفنية أي بمعنى أدق:

- حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية
- حقوق مؤلفي المصنفات الدرامية, الموسيقية سواء كانت مرفقة بالكلمات أو صامتة, مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية و أعمال واداءات أصحاب الحقوق المجاورة.

-/الجهاز الإداري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتولى إدارة الديوان مجلس إدارة على رأسه مدير عام ومراقب مالي يرأس الجهاز الإداري المدير العام ويمثله أمام المحاكم , ويتشكل المجلس من ممثلين عن وزارة الثقافة, الداخلية, الاتصال,التربية الوطنية والتعليم العالي ومؤلفين والمدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع ,ومدير المسرح الوطني ومدير المكتب الوطني للتجارة وصناعة السنيما .

ويبرز هذا التداخل في تكوين الجهاز الإداري للديوان الأهمية البالغة لحماية حقوق المؤلفين وانتاجاتهم من أي اعتداء من شأنه أن يمس بمصالحهم المالية أو المعنوية على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال المهام الموكلة إليه.

-/ مهام الديوان

يعمل الديوان أساسا على :

- حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين , لذوي الحقوق وأصحاب الحقوق المجاورة, والدفاع عنها
- تقديم الدعم التقني و القانوني للمؤلفين
- ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين واستغلالها بجميع الوسائل
- أن يتلقى وحده بالجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال ويعمل على تشجيع الإنتاج الفكري بتوفير الظروف الملائمة لذلك
- بالإضافة للعمل على حماية التراث الثقافي الوطني.
- التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لحماية حقوق المؤلفين .

ويتكفل الديوان بحماية المصنفات الجزائرية بالخارج والمصنفات الأجنبية داخل الأراضي الجزائرية.

ولضمان الحماية اللازمة للمؤلفات عبر التراب الوطني تنقسم مصالح الديوان حسب قانونه الأساسي إلى:

- على المستوى المركزي مديرية عامة تدعمها ست مديريات
- على المستوى المحلي هناك ثلاث مديريات جهوية متمركزة بالجزائر قسنطينة ووهران تعمل لديها 13 وكالة تتواجد ب: عنابة, الجزائر,باتنة قسنطينة, تيزي وزو, بجاية,وهران,غرداية, مستغانم,سعيدة,تلمسان والشلف.

لكن النشر عبر شبكة الانترنت أوجد صعوبات في القدرة على توفير الحماية للمصنفات الموضوعة للنشر عبر الشبكة سواء تعلق الأمر بالمؤلفين المحليين أو الأجانب لكونها عالمية بالدرجة الأولى ويصعب وضع قوانين داخلية لتنظيم استغلال الأفراد لتلك المصنفات, ومؤخرا يعمل الديوان على اللجوء إلى الحلول التقنية وذلك بالتعاون مع مؤسسات توزيع خدمات الإنترنت إلى جانب التعديلات التشرييعة لقوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (1)

---

(1)مقابلة مع المكلفة بالتوجيه والإعلام بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائر, 2003/06/20

المبحث الثاني : النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة1997

قبل الحديث عن حقوق المؤلف بالجزائر و النشر عبر شبكة الإنترنت نتطرق بداية للحديث عن أرضية التشريع الجزائري في مجال حقوق المؤلف وتتمثل في الأمر الصادر سنة **1997**والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار أن صدوره كان لإضافة نصوص و مواد تتعلق بحقوق المؤلف في ضل التطورات الحاصلة في مجال الاتصال السمعي البصري , و بعد تطور النشر والاتصال عبر شبكة الإنترنت وظهور برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات كمنتجات أدبية وفكرية تجب حمايتها وفق قوانين حقوق المؤلف
تم إضافة التعديلات اللازمة للنصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال الأمر الصادر سنة **2003.**

01-/الأمر رقم 97-10-الصادر في 1997/03/06المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول
حماية المصنفات وحقوق المؤلف
الفصل الأول : المصنفات المحمية

نص الأمر في المادتين-**03-04-** على أن منح حق المؤلف يكون لكل صاحب إبداع أصلي بغض النظر عن نوع المصنف وقيمته ونمط تعبيره سواء تم أولم يتم تثبيته على دعامة مادية بغرض إبلاغه للجمهور,وتعد بالخصوص مصنفات

أدبية محمية المصنفات المكتوبة, المحاولات الأدبية البحوث العلمية والتقنية برامج الحاسب الآلي ومصنفات قواعد البيانات.

ونلاحظ أن المادة الرابعة قد نصت على حماية مصنفات قاعدة البيانات أي ما تحتويه القاعدة وليست قاعدة البيانات في حد ذاتها.

ونصت **المادة-05-** على حماية المصنفات المترجمة و المشتقة التي لا تمس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية

وجاءت **المادة -07-** للتأكيد على عدم حماية هذه النصوص للأفكار ...والمناهج والأساليب ...ولكن حماية الكيفية التي تندرج بها وفي التعبير الشكلي عنها.

وتكفل **المادة-09-** حرية الاستعمال للمصنفات الواقعة ضمن أملاك الدولة مع مراعاة سلامة المصنف وبيان مصدره وعدم استغلاله لأغراض الربح.

الفصل الثاني : المؤلفون وقرينة ملكية الحقوق

حسب **المادتين-12-13** يعتبر مالك لحق المؤلف كل مبدع لمصنف أصلي وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ويصرح بذلك لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف

وهنا لم تشر المادة ما إذا كان التصريح يشمل أيضا المصنفات التي يتم نشرها عبر الإنترنت.

الباب الثاني
الحقوق المحمية
الفصل الأول: الحقوق المعنوية وممارستها

نصت المادة 21- على تمتع المؤلف بحقوقه المادية والمعنوية على مصنفه وعلى عكس الحقوق المادية تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم

حسب **المادة 24** للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول مالم يعد مطابقا لقناعته على أي دعامة يتم نشره فيها .....واليوم لم يعد بالإمكان لأي مؤلف المطالبة بسحب مؤلفه من التداول عبر الإنترنت سواء كان هو من قام بوضعه أو أي شخص آخر غيره.

على الرغم من أن -**المادة25** قد نصت على حق المؤلف في اشتراط سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليها و تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك يمس بسمعته,بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

و **المادة27** التي نصت على حق المؤلف وحده في استغلال مصنفه والقيام أو السماح لمن يقوم على الخصوص ب:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة

وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بواسطة التأجير للمصنفات السمعية البصرية والتأجير الاحترافي لبرامج الحاسب وقواعد البيانات

- إبلاغ المصنف إذاعيا إلى الجمهور بالوسائل السلكية و الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور أو للأصوات و الصور معا....

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معلوماتية.

ويمكننا القول هنا أن نظم الشبكة الذي يقوم عليه الاتصال عبر الإنترنت داخل في إطار هذه النظم المعلوماتية الواردة في المادة أعلاه.

فصل الاستثناءات والحدود

نص في المادة-**46**- على إمكانية استنساخ مصنفات واردة في شكل مقالة

أو أي مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب من قبل المكتبات ومراكز حفظ الوثائق باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية:

-ألا تستعمل النسخة إلا لأغراض علمية .

- أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة:

وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي فقد نصت **المادة 53** أنه يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هدا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لـ:

- استعمال البرنامج للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه

- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة تلفه أو ضياعه أو عدم صلاحيته.

و حسب **المادة 54** ينبغي أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من البرنامج أو اقتباسه مع وجوب تدمير كل برنامج مستنسخ أو مقتبس بعد انقضاء مدة مشروعية حيازته.

استغلال الحقوق

حسب **المادة 73** يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط الاستغلال المنصوص عليها في عقد النشر دون غيره..... والذي نصت المادة

المادة 85 على أن يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها و مقابل مكافئة للقيام بنشرها و توزيعها على الجمهور لحساب الناشر, يشمل عقد النشر المصنف الأدبي الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

وحسب **المادة 91** لا يمنح هذا العقد للناشر إمكانية إدخال أي تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف.

ونصت **المادة 100** على أن يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو البث السمعي البصري , أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله.

استغلال النسخة الخاصة

نصت **المادة 124** على أن ينقل للمؤلف حقه في مكافأة يحصل عليها مقابل استنساخ نسخة من مصنفه قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة ..

الإجراءات و العقوبات الدعوى المدنية

وخصت **المادة 143** القضاء المدني لتحريك الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف....الذي يخول له حسب **المادة 144** المطالبة من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التي تحول دون المساس بحقوقه أو تضع حدا للضرر الملحق بها مع تعويضه عن الضرر الحاصل, الذي يتولى الكشف عنه ومعاينته ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و يحق لهم حجز النسخ المقلدة و المزورة حسب ما نصت عليه **المادتين 145-146**

وجاءت العديد من المواد في **الفصل الثاني من خلال الأحكام الجزائية** للتأكيد على اعتبار عمليات التقليد والتزوير جنحة يعد مرتكبها كل من يقوم ب:

- الكشف غير المشروع عن مصنف والمساس بسلامته واستنساخه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة و مزورة.

- استرداد نسخ مقلدة أو مزورة ,بيعها أو تأجيرها وعرضها للتداول حسب ما نصت عليه **المادة 149**

وأضافت المادة 150 أنه يعد مرتكب جنحة التزوير و التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف... للجمهور عن طريق.... البث السمعي البصري أو بواسطة التوزيع بأي وسيلة حاملة للإشارات لبث الأصوات و الصور أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية .

-ونصت **المادة 151** على معاقبة مرتكبي الجنح المنصوص عليها في المادتين **149.150.** بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من **500.000** إلى **1000.000** دج سواء تمت عملية النشر داخل الوطن أو خارجه وجاءت **المادة 152** للتأكيد على أن يعد مرتكب الجنحة المنصوص عليها في **المادة 149** من هذا الأمر و يستوجب العقوبة المقررة بالمادة **151** كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: النصوص التشريعية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادرة سنة 2003

تم وضع نص القانون رقم **03-17** في **09** رمضان عام **1424** الموافق ل**04 /11/ 2003** يتضمن الموافقة على الأمر رقم **03-05-** المؤرخ في **19** جمادى الأولى عام **1424** الموافق ل/**2003/05/19** .

وجاء نص القانون ن في محاولة لإدخال التعديلات اللازمة على التشريع الجزائري الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي صارت تستوجبها تقنيات النشر الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت .

نص القانون في **الفصل الأول** من **الباب الأول** على حماية المصنفات وحقوق المؤلف من خلال المواد **03-04-05-** و تطرق في **الفصل الثاني** من خلال المادتين **-12-13-** إلى تحديد صاحب حق المؤلف وقرينة ملكيته للحق والوسائل القانونية لإثباته ولحمايته, و حسب **المادة 131** يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ويشترط في **المادة133** انضمام المؤلف أو مالك الحقوق للديوان لتكون له الصلاحيات القانونية لإدارة حقوقه ومراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفه

كما نصت **المادة135** على أن يتولى الديوان حماية حقوق المؤلفين أو مالك آخر للحقوق من المواطنين المنضمين إليه أو مالكي الحقوق الأجانب ..الممثلين بواسطة اتفاقيات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثلة ....كما يتولى الديوان تمثيلهم وطنيا ودوليا.

ولإثبات قرينة الملكية على الحقوق وحسب **المادة 136** يستوجب على المؤلفين

التصريح بمصنفاتهم لدى الديوان.

كما تضمن معظم المواد التي جاء بها الأمر الصادر سنة **1997**و ونص في الأحكام الختامية في **المادة162** على تطبيق أحكام هذا الأمر على المصنفات والآداءات المحمية بموجب الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها .

وفي محاولة لتحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق المستعملين جاء المشرع ببعض الإباحات القانونية الخارجة عن نطاق حقوق المؤلف بما يمليه مراعاة الصالح العام وحق المجتمع في تيسير سبل نشر المعرفة والثقافة والاستفادة من ثمار العقل البشري ومن بين هذه الإباحات نجد:

- إجازة نقل المصنفات بغرض الاستعمال الشخصي دون نشرها على الجمهور

- استعمال المؤلفات كمراجع مع الإشارة دوما إلى المصدر مقابل التزام الأفراد بعدم المساس بحقوق المؤلفين طول مدة الحماية القانونية لمؤلفاتهم.

بما يعني العمل على حماية حقوق المؤلفين من جهة والارتقاء بالمستوى العلمي والفكري للمجتمع.

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن النصوص التشريعية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير كفيلة بعد بالحماية القانونية لأصحاب حقوق المنشورات الإلكترونية على الرغم من إفراد عدة مواد خاصة بحماية برامج الحاسب الآلي , وحماية المصنفات المحتواة في قاعدة البيانات ونظم معالجة المعلومات إلا أنها جاءت بصورة عامة بعيدة نوعا ما عن الدقة والتحديد.

لكن هذا لم يمنع من بذل المزيد من المجهودات إلى جانب العمل على تطوير التشريعات ويتمثل ذلك بصورة خاصة في خاصة في اللجوء إلى وسائل التحسيس والتوعية من خلال عقد الملتقيات والندوات الوطنية والدولية من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتعاون مع المنظمات الدولية , والذي نظم خلال شهر **ماي2003** ملتقيين أحدهما وطني والآخر دولي حول سبل حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية , بما يبرز مسايرة الديوان الوطني لحقوق المؤلف لتطور النشر الالكتروني والمصنفات الرقمية وإدراك أهمية الحفاظ عليها دون المساس بحرية الأفراد في المعرفة والإطلاع.

ذلك أن عليهم أن يدركو أن حريتهم تنتهي عند حرية الآخرين وأن حصولهم على حقوقهم مرهون باحترام حقوق الآخرين وأن ضمان حماية حقوق المؤلفين ومنتجاتهم الفكرية هو ضمان للرقي الفكري والحضاري للمجتمع بأكمله.

-الاستنتاجات-

إن مجمل ما توصلنا إليه في ختام بحثنا يرتكز أساسا في :

- تزايد استغلال النشر الالكتروني عبر الإنترنت أدى إلى خلق تعارض بين حرية التعبير وحق المؤلف والخلل برأينا لايمكن في شبكة الانترنت أو في تقنية النشر الالكتروني في حد ذاتها بقدر ما يمكن في طريقة استغلالها نتيجة للاستغلال غير الواعي الذي لا يتوقف فقط على مجرد استنساخ المؤلفات بل يتعداه في كثير من الأحيان الى التدخل في محتوى النصوص بالإنقاص أو الزيادة والقيام بنشر مؤلفات يمنع نشرها في شكلها الورقي.
- أدى تطور النشر عبر الانترنت الى توسيع مجالات حرية التعبير عبرها لكل من يملك الوسائط اللازمة للنفاذ إليها ومجانيته خاصة مع تطوير الخدمات التي تقديمها بفتح المواقع وقواعد البيانات يوميا.
- أصبح النشر الالكتروني التقنية الأحدث في مجال النشر يعتمد بالأساس على شبكة الانترنت وكما أوجد تأثيرات سلبية على حقوق المؤلف والملكية الفكرية أوجد أيضا تأثيرات إيجابية تشمل خاصة التعريف بالكتاب والمؤلفين على مستوى عالمي ودعم التبادل الفكري الإنساني وإتاحة فرص التطوير الفكري والعلمي لكل من يرغب في ذلك .
- تركز آليات ضبط حرية التعبير عبر الانترانت في الوقت الحاضر على محاولات للتقنين يدعمها اللجوء الى الحلول التقنية والتوعية الأخلاقية.
- تعمل الجزائر جاهدة للحفاظ على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية التي لم تشهد بعد العديد من الانتهاكات من خلال تنسيق العمل بين الديوان

الوطني لحقوق المؤلف، مؤسسات توزيع خدمات الإنترنت والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

ـ الـــخاتـــمة ـ

ختاما ولا ختام بين العلم وطالبه لقد فتحنا من خلال هذه الدراسة موضوعا لا يزال بعد قيد الدراسة والبحث ويتعلق بأهم الجوانب في حياة الإنسان هي حق التأليف وحرية التعبير التي ارتبط وجودها بوجود القوانين التي تحميها وتنظمها وما توصلنا إليه أن القوانين ليست دوما صالحة لكل زمان ومكان فواضعوها لم يحسبو لزمن يتجاوز فيه الحدود عبر شبكة الانترنت وهي اليوم الواقع الذي لا يمكن الاستغناء عنه, ويجب الاستفادة بأكبر قدر ممكن من خدماتها في مجالات تحصيل المعرفة ونشرها بالموازاة مع:

ـ دعم حرية التعبير من خلالها و توعية مستخدميها بضرورة التزامهم بالمبادىء الأخلاقية وفرض الرقابة الذاتية, و دعم الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق المؤلفين و المصنفات الالكترونية والرقمية عن طريق التنسيق بين الحكومات والمؤسسات المتخصصة وشركات توزيع خدمات الانترنت وصناعة البرمجيات لأنه لايمكن لأي دولة معالجة هذه الإشكالية على حده و تعزيز الاعتماد على الحلول التقنية إلى جانب تلك القانونية .

و برأينا لم تعد المشكلة اليوم فقط قانونية بقدر ما هي اليوم مشكلة وعي وارتقاء فكري لمستخدمي الشبكة وتغيير جذري لأفكارنا عن حرية التعبير وحرية الإطلاع والحصول على المعرفة .

فعلى الأفراد التحلي بثقافة احترام حقوق المؤلف ليحصلو على حقوقهم بغض النظر عما يتوفر لديهم من وسائط تمكنهم من النفاذ الحر للمصنفات الفكرية المنشورة عبر الإنترنت, فالإنسان هو من يصنع التكنولوجيا ويتحكم بالقانون وليست التكنولوجيا من تصنعه والقانون من يتحكم به.

المـــــــــراجـــــع

-- قائـــــمة المراجـــــع--

/ المراجع باللغة العربية

1- أحمد بدر: السياسة المعلوماتية وإستراتيجية التنمية القومية ,القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. ط1 .2001

2- أبوبكرمحمدالهوش: التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات,القاهرة.دار الفجر للنشر والتوزيع.بلا طبعة. 2002

3- أرنود دي فور: زدني علما إنترنت,ترجمة منى ملحس,بيروت.الدار العربية للعلوم. ط1. 1998

4- أحمد محمد الصالح :الإنترنت والمعلومات بين الأغنياء والفقراء القاهرة,مركز البحوث العربية,دار الأمين للنشر والتوزيع.ط1. 2001

5-أبو اليزيد علي: حقوق المؤلف الأدبية,القاهرة,مكتبة النهضة المصرية ط1. 1999

6-إبراهيم المنجي: عقد نقل التكنولوجيا,القاهرة,منشأة المعارف.ط1. 2002

7- بهاء شاهين: الإنترنت والعولمة,القاهرة,عالم الكتب.ط1. 1999

8- تيسيرأبوعرجة: دراسات في الصحافة والإعلام,عمان,دارمجدلاوي للنشر والتوزيع.ط1 .2000

9- جان جبران كرم: الإعلام العربي إلى القرن الواحد و العشرون , بيروت, دار الجيل.ط1 .1999

10- حسن عماد مكاوي: تكنولوجيات المعلومات والاتصال,القاهرة,مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.ط1. 2000

11 - حمدي قنديل: الثورة التكنولوجية ووسائل الاتصال العربية,تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.1991

12- دودج لوي: الشبكات للمبتدئين,الرياض,مكتبة جرير.ط1 . 1998
13- رودني إسموللا: حرية التعبير في مجتمع مفتوح,ترجمة كمال عبد الرؤوف,القاهرة ,الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.ط1 1995
14- راسم محمد الجمال: الإتصال والإعلام بالوطن العربي,بيروت, مركز دراسات الوحدة العربية.ط1. 1991
15- سامي فرج وأخرون: مناهج البحث العلمي وأساليبه,عمان دارمجدلاوي للنشر والتوزيع.ط1. 1997
16- سيمون روزيس:الإعلام العربي الأوربي-حوار من أجل المستقبل- البحرين مركز الدراسات العربي الأوروبي.ط1. 1998
17- شريف درويش اللبان: تكنولوجيا النشر الصحفي,القاهرة ,الدار المصرية اللبنانية.ط1. 2001
18- شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الإتصال-المخاطر,التحديات والتأثيرات الاجتماعية-والقاهرة ,الدار المصرية اللبنانية.ط1. 2000
19- شوقي سالم: صناعة المعلومات, القاهرة,دار الإسكندرية للوسائط الثقافية,والمكتبات.ط1. 1998
20- صالح خليل أبو إصبع: تحديات الإعلام العربي عمان دار الشروق للنشر والتوزيع.ط1. 1999
21- طلال المجذوب: منهج البحث وإعداده,بيروت مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.ط1. 1993
22- علاء عبد الرزاق السالمي: تكنولوجيا المعلومات,عمان ,دار المناهج للنشر والتوزيع.ط2. 2000

23- عبد المالك ردمان الدناني: الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت بيروت,دار الراتب الجامعية.ط1. 2001

24- عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية-ماهيتها وحمايتها-,عمان,دار الجيب للنشر والتوزيع.ط1. 1998

25- فاروق حسن: الشبكة الدولية للمعلومات,بيروت,دار الراتب الجامعية لا توجد طبعة.1997

- فرنسوا لي. ني كولا ماركيز: وسائط الاتصال المتعددة,بيروت,عويدات للطباعة والنشر والتوزيع.ط1. 2001

27- قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات,الجزائر, دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع.ط1. 2003

28- محمد محمد الهادي: نحو توظيف تكنولوجيا المعلومات لتطوير التعليم بمصر,القاهرة المكتبة الأكاديمية.ط1. 1995

29 - محمد بشير المنجد:المدخل إلى المعلوماتية,دمشق .عالم الفكر.ط1 1998

30- مصطفى السيد: دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت,القاهرة,دار الكتب العلمية. ط1. 1997

31- ملفين دي فرسون- سان درا بول: نظريات وسائل الإعلام,ترجمة كمال عبد الرؤوف,القاهرة, الدار الدولية للنشر.ط1. 1993

32- محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية,القاهرة,عالم الكتب.ط1 .2000

33- محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير,القاهرة,عالم الكتب.ط1. 1997

34- محمد أمين الميداني: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بيروت,دار البشير للنشر والتوزيع.ط 1.1999

35- محمود شريف بسيوني: حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية بيروت, دار العلم للملايين.ط1. 1988

36 - محمد محمد الهادي: الطريق المصري السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية,القاهرة,المكتبة الأكاديمية.ط1. 1997

37- مي العبد الله سنو: الاتصال في عصر العولمة,بيروت ,دار النهضة العربية للطباعة والنشر.ط2. 2001

38- محمد فتحي عبد الهادي: المعلومات وتكنولوجيا المعلومات على أعتاب قرن جديد,القاهرة,مكتبة,الدار العربية للكتاب.ط1. 2000

39- محمد عبيدات وأخرون: منهجية البحث العلمي-القواعد المراحل والتطبيقات-,عمان .دار وائل للنشر والتوزيع.1997

40- مارتا تريترز: كيف نستعمل الإنترنت,ترجمة مركز التعريب والبرمجة, بيروت,الدار العربية للعلوم. ط1 . 1996

41- مجد هاشم الهاشمي: الإعلام الكوني وتكنولوجيا المستقبل,عمان,دار المستقبل للنشر والتوزيع.ط1. 2001

42- محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية,الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب.ط1. 1985

43- نعيم مغبغب:الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة,بيروت,دار العلم للملايين.ط1. 2000

44- نائل العواملة:أساليب البحث العلمي ,الأسس النظرية وتطبيقاتها في الإدارة ,عمان ,جامعة الأردن. ط 1 .1997

المعاجم

- أحمد زكي: معجم مصطلحات الإعلام ,القاهرة,دار الكتاب المصري .2000

2- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية, ترجمة منصور القاضي بيروت,المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع .ط1. 1998

المراجع باللغة الفرنسية

01-Arnaud de four : Internet ; Alger ;collection que saie je les édition dahleb ; 5éme édition.1997

02-André bertrand-Thiry piette caudol :Internet et le droit Alger ; collection que saie je ; édition dahleb1ère édition.1998

03-Dominique Foray : l'économie de la connaissance Alger ;édition el hikma ; 1ère èdition.2004

04-Esabelle quentin: liberté d'expression et nouvelles technologies.1ère èdition.1998

05-Henri Jousslin:Internet-naissance et croissance d'une galaxie;Paris; édition continental one.2éme édition.1996

06-Noam shomsky-Robert.wmc chensney: propagand media et démocratie;Alger;édition el hikma;1ère èdition.2000

07-Volén Etkay: la charte africaine des droits de l'hommes et des peuples ;paris ;édition l'harmattan.1996

- المجلات

01- مجلة المعلوماتي-الحاسب والتقنيات: شهرية تصدر عن مركز المعلومات القومي السوري,سوريا ,السنة السادسة عدد57. 1997

02- المجلة العربية للمعلومات: تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم,تونس, مجلد.12 عدد2 .2001
مجلد 13,عدد1 ,1992, ,مجلد21, عدد2. 2000
03- مجلة العربية: فصلية متخصصة في علم المعلومات ,بيروت, السنة الثانية,عدد 02 .2001
04- مجلة علوم وتكنولوجيا:علمية إعلامية شهرية تصدر عن معهد الكويت للأبحاث, الكويت, السنة الثانية,عدد52. 1998
05- مجلة المستقبل العربي: شهرية تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية,تونس ,سنة 24 عدد257. 2000
06- المجلة العربية لحقوق الإنسان: السنة الرابعة,عدد4, تونس, 1997
07- مجلة الهندسة : شبكة الشبكات الإنترنت ,نشأتها وخدماتها, بيروت السنة الثالثة عدد 14 . 1996
08-المجلة العراقية للمعلومات: السنة الثالثة, مجلد3, عدد1, بغداد, 1997